مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصـــــدار 17
يناير – فبراير – مارس / 2025
العدد الاول

تجريم الأفعال الماسة بالأديان دراسة في أساس التجريم قانونا وشرعا

Criminalization of acts that harm religions a study of the basis of criminalization in law and sharia

بحث مقدم من قبل
الباحث قيس عوفي عبد الحسناوي

الخلاصة.
ازدادت حالات الازدراء والإساءة إلى الأديان السماوية ورموزها ومهاجمة العقيدة بالباطل والاعتداء على أماكن العبادة والمقدسات في السنوات الأخيرة، وتتخفى وراءها أحيانًا حرية التعبير عن الرأي وأحيانًا أخرى التعصب الديني. يهدف البحث إلى تحليل النصوص القانونية والاسلامية لتحديد كفايتها في ردع مثل هذه السلوكيات التي تشكل انتهاكًا صارخًا للمواثيق والأعراف الدولية والوطنية والإسلامية. كما يهدف إلى إثبات فعالية الجزاء الشرعي والقانوني في ردع السلوكيات التي تثير الفتن وتعمل على زعزعة الوحدة الوطنية والسلم المجتمعي بين أفراد المجتمع الواحد والدول والحضارات. وتأتي دراسة هذا الموضوع الموسوم تجريم الأفعال الماسة بالأديان دراسة في أساس التجريم قانونا وشرعا، بهدف توضيح المفاهيم المتعلقة بالجرائم الماسة بالأديان وتكييف فعل الإساءة للأديان وفقاً للقوانين وإلى تبيان الحماية القانونية الدولية والوطنية للأديان، وبشكلٍ لا يدع مجالاً للشك بأن هذا الفعل المتعلق بالمساس بالأديان لا يسمو إلى القول بأنه يندرج ويشكل حتماً تعدياً متعمداً على حرية الفكر والإعتقاد وإستهزاء بطقوس، ومشاعر الآخرين ورموزهم الدينية ، والبشرية أقرب ما تكون في مفترق الطرق بسبب تصاعد التعدي على الأديان السماوية والتي لا تُعَد قضية قانونية بقدر ما هي مسألة تعايش أفراد مختلفين ذوي ديانات ومعتقدات مختلفة معاً تعايشاً سلمياً، وفقاً لقول أمير المؤمنين الامام علي (ع) الناس صنفان (إمّا أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق) والسعي إلى صياغة إرادة سياسية جماعية بموجب عقد إتفاقيات دولية خاصة بحماية الأديان ومواجهة صراع الحضارات والتطرف الذي يهدد السلام والاستقرار الدولي وحتى داخل الدولة الواحدة والعلاقات الودية بين الدول.

الكلمات المفتاحية: أساس، تجريم، جرائم ماسة بالأديان، القانون الوطني، الشريعة الاسلامية

Abstract
aizdadat halat alaizdira' wal'iisa'at 'iilaa al'adyan alsamawiat warumuziha wamuhajamat aleaqidat bialbatil wal'iietida' ealaa 'amakin aleibadat walmuqadasat fi alsanawat al'akhirati, watatakhafaa wara'aha ahyanan huriyat altaebir ean alraay wahyanan 'ukhraa altaeasub aldiyniu. yahdif albahth 'iilaa tahlil alnusus alqanuniat walaslamiat litahdid kifayatiha fi rade mithl hadhih alsulukiaat alati tushakil anthakan sarkhan lilmawathiq wal'aeraf alduwaliat walwataniat wal'iislamiati. kama yahdif 'iilaa 'iithbat faeaaliat aljaza' alshareii walqanunii fi rade alsulukiaat alati tuthir alfitan wataemal ealaa zaezaeat alwahdat alwataniat walsilm almujtamaeii bayn 'afrad almujtamae alwahid walduwal walhadarati. watati dirasat hadha almawdue almawsum tajrim al'afeal almasat bialadyan dirasatan fi 'asas altajrim qanunan washarea, bihadaf tawdih almafahim almutaealiqat bialjarayim almasat bial'adyan watakyif fiel al'iisa'at lil'adyan wfqaan lilqawanin wa'iilaa tibyan alhimayat alqanuniat alduwaliat walwataniat lil'adyan, wbshkl la yadae mjalaan lilshaki bi'ana hadha alfiel almutaealiq bialmisas bial'adyan la yasmu 'iilaa alqawl bi'anah yandarij wayushakil htmaan tedyaan mtemdaan ealaa huriyat alfikr wal'iietiqad wa'iistihza'an bituqusi, wamashaeir alakharin warumuzihim aldiyniat , walbashariat 'aqrab ma takun fi muftaraq alturuq bisabab tasaeud altaeadiy ealaa al'adyan alsamawiat walati la tueand qadiat qanuniatan biqadr ma hi mas'alat taeayush 'afrad mukhtalifin dhawi dianat wamuetaqadat mukhtalifat maean anteaysha an silmiana an, wafaqa liqawl 'amir almuminin alamam eali (e) alnaas sanfan ('imma 'akh lak fi aldiyn, 'aw nazir lak fi alkhalqa) walsaey 'iilaa siaghat 'iiradat siasiat jamaeiat bimujib eaqd 'iitfaqiaat dualiat khasat bihimayat al'adyan wamuajahat sirae alhadarat waltataruf aladhi yuhadid alsalam walaistiqrar alduwalia wahataa dakhil aldawlat alwahidat walealaqat alwudiyat bayn alduwali. alkalimat almuftahiatu: 'asasi, tajrimi, jarayim masat bial'adyani, alqanun alwataniu, alsharieat aliaslamia

المقدمة

أوّلاً/ موضوع البحث: -

جرائم ضد الدين، والمقصود بها التهجم والتجديف والاستهزاء بقدسية المعتقدات الدينية والوجود الروحي للأفراد، وإهانة الإسلام الذي يمثل جميع الأديان السماوية، وخاصة الذات الإلهية والنبي (ﷺ) وتعاليمه، وسب أصحاب النبي وأزواجه وأئمة أهل البيت النبوي الشريف وأئمة أهل بيت النبي (ﷺ) ، ولذلك فإن الطعن في الدين يحتاج إلى الردع والمواجهة والمحافظة عليه من جانبين رئيسيين: جانب الوجود بتقديم ما هو قيم وثابت من تعاليم الإسلام ونشره والدعوة إليه وإقامة شعائره، وما يرقى إلى ما يمكن أن يسمى في الفقه الإسلامي (حفظ المصالح) ما يهدمها أو يزيلها أو يسيء إليها، والحماية الجنائية، وهي منع ما يهدمها أو يزيلها أو يسيء إليها، مع بيان أساس تجريمهما قانونا وشرعا والوجة التاريخ للتجريم في الخضارات القديمة، التي ستكون موضوع دراستنا في هذه الرسالة. وقد حرص المشرع العراقي على حماية حرية الفرد في عقائده الدينية التي تعد من أقدس الحريات الإنسانية من خلال القانون الجنائي الذي يفصح عن أن المصلحة، هي محل الحماية القانونية.

ثانياً/ أهمية البحث: -

تتجلى أهمية هذه الدراسة في الكشف عن التعديات المتزايدة على الأديان السماوية في الفترة الأخيرة، تلك الاعتداءات التي تتم تحت مسميات يبدو للوهلة الأولى أنها تدعم حرية الرأي والتعبير، بالإضافة إلى الإبداع الفني والفكري. لكن، في الحقيقة، يتحول هذا إلى انتهاك صارخ لحرمة الدين، إذ أن الأمر أصبح ممكنًا حتى لغير المتخصصين في الشؤون الدينية. إنها رؤية متطرفة للحرية، بل ونوع من التعصب الديني الأعمى، ما يجعلها أداة لتقليل احترام الآخر ومعتقداتهم. هذا الوضع ينذر بتزايد التوترات والكراهية بين أتباع الديانات والمعتقدات المختلفة داخل المجتمع الواحد او بين الدول، وما يترتب على ذلك من عنف ووفيات وتدمير. كيف يمكننا أن نتغاضى عن تأثيرات هذا السلوك المقلق على مجتمعاتنا؟

وكذلك تسليط الضوء على الحماية الجزائية للأديان وشعائرها ورموزها ومعتقداتها من المساس بها، ومواجهة خطاب الكراهية والاساءة الالكترونية للاديان والرغبة في التعرف على مضمون الحماية المقررة لها بموجب التشريعات العراقية النافذة وغيرها من القوانين، وبيان مدى حاجة الواقع القانوني الوطني والدولي للتعديل في هذا الشأن لمواجهة تلك الجرائم.

ثالثاً / أهداف البحث: -

تتمثل اهداف **البحث** بما يأتي:

1. يتناول البحث مفهوم الجرائم التي تمس بالأديان، مشيرًا إلى أهمية التمييز بين هذه الجرائم ومفاهيم أخرى. يطرح تساؤلات حول المخاطر التي تتعرض لها الأديان، سواء من تعديات الأفراد أو انتهاكات الدول لحرية المعتقد. تُعتبر هذه التجاوزات تهديدًا لقدسية الأديان وشعائرها ورموزها الدينية وقيمها الروحية. كما يستعرض البحث الأصول التاريخية التي ساهمت في حماية الأديان، ويشير إلى ضرورة فهم حجم الانتهاكات الحالية من خلال استكشاف آثارها في عالم مليء بالصراعات والتحديات
2. بيان الاساس القانوني للنصوص العقابية والاتفاقيات الدولية والموقف للتشريع الإسلامي والوجة التاريخ للتجريم في الحضارات القديمة، وتطور التشريع العراقي والمقارن من جانب تجريم المساس بالأديان، ونطاق التصدي لكافة صوره بالتجريم والعقاب من عدمه.
3. بيان الآثار المدمرة الانية والمستقبلية للجرائم الماسة بالأديان على حياة الشعوب، وما تشكله من تهديد في نشأتهم العقائدية، التي تؤثر على المدى البعيد بالاستهانة بهذه الجرائم لتصبح أمراً عادياً خالياً من التجريم.
4. تحديد الفرق مابين مفهوم حرية الرأي والتعبير المكفول دستوريا، وبين المساس بالاديان كجريمة جنائية من خلال تحديد المعيار لهدف ومضمون التعبير والنية والقصد الجنائي والدافع والوسيلة المستخدمة والنتيجة المترتبة والإطار القانوني لكل منهما.
5. تتجلى أهداف هذا البحث في السعي للوصول إلى اتفاقيات وقوانين مخصصة تعالج الجرائم التي تتعرض للأديان بكل وسيلة ممكنة. نهدف إلى تعديل التشريعات العراقية أو تقديم مقترحات جديدة تتعلق بالأشكال التي لم يتم تناولها، إضافة إلى اقتراح إطار قانوني يساهم في تجريم تلك الأفعال. هذا يتطلب الاستفادة من التجارب التشريعية الجنائية في دول أخرى العربية او الاجنبية، بهدف تعزيز أساليب الردع وتحقيق حماية فعالة للأديان.

رابعاً/ اشكالية البحث: -

تتمحور مشكلة البحث حول دراسة الأساس القانوني والشرعي لتجريم الأفعال الماسة بالأديان، والتي تُعد تهديدًا للسلم المجتمعي وتثير الفتن الطائفية. يهدف البحث إلى تحليل التوازن بين حماية حرية الرأي والتعبير المكفولة دستورياً ودولياً وضرورة منع الإساءة إلى المقدسات والشعائر المعتقدات والرموز الدينية وازدرائها خاصة في ظل تنامي استخدام الوسائل الإلكترونية في التعبير. مع التركيز على هدف ومضمون التعبير والنية والقصد الجنائي والدافع والوسيلة المستخدمة والنتيجة المترتبة كمعيار للتفريق بين النقد المشروع والاعتداء الجنائي على الأديان، مع بيان مدى توافق التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية. ومدى نجاحها وكفايتها جزائيا لتحقيق الردع العام والخاص للمسيئين، في ظل عصر انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي. مع التأكيد على الأسس الشرعية المستمدة من القرآن والسنة التي تدعو إلى احترام الأديان

السماوية، تُطرح إشكالية حول كيفية تحقيق الحماية القانونية والشرعية للأديان دون المساس بحرية الفكر والتعبير، في ظل تصاعد ظاهرة الإساءة الإلكترونية وخطاب الكراهية.

خامساً/ فرضية البحث: -

بيان المواجهة القانونية للعدوان على الحريات الدينية في المرحلة المعاصرة، وهل تتناغم مع التطور في الوسائل الحديثة الإلكترونية وغيرها من صور العدوان على تلك الحريات، ومدى نجاحها وكفايتها جزائياً لتحقيق الردع، وتجريم الجرائم الماسة بالأديان على مستوى الفكر والممارسة ذات الاثار الخطيرة على المجتمع وما تسببه من توترات متبادلة، ووصف ماهية الجرائم الماسة بالأديان لغةً واصطلاحاً وتميزها عن الجرائم الأخرى مع عدم مراعاة المنهاج الإسلامي في العقاب لسب الذات الألهية أو الرسول (ﷺ) للحد منها، التي ترتكب من خلال الوسائل الإلكترونية وغيرها.

سادساً/ منهجية البحث: -

إن طبيعة هذا البحث تستلزم اتباع منهجية تزيد من درجة البحث إلى مستوى علمي ذي دلالة، ولذلك فإننا نعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن والمنهج التاريخي للعصور القديمة، وهو جوهر هذا البحث. ويتناول البحث مفهوم الحرية بشكل عام، والحرية الدينية بشكل خاص، حيث نستكشف الأسس القانونية والشرعية لتجريم ازدراء الأديان، ونحاول تحديد ما إذا كانت هذه القوانين تؤثر سلباً على الحرية الدينية أو تعمل على حمايتها. كما نناقش الطرق المختلفة التي يتم بها انتهاك الحرية الدينية والانتهاك الديني في الشريعة الإسلامية والفقه ذي الصلة، فضلاً عن بعض القوانين الأجنبية والعربية. ومن خلال ذلك نقيم سياسة المشرع برمتها في معالجة ومكافحة الجرائم الدينية المرتبطة بالأديان المدروسة من أجل التوصل إلى نتائج محددة تعزز من جهد البحث.

سابعاً/ هيكلية البحث: -

ستكون خطة الدراسة مقسمة على مبحثين ويخصص الأول للمطلب الاول بفرعيين الفرع الاول الأساس التاريخي لتجريم الجرائم الماسة بالأديان في الحضارات القديمة والفرع الثاني أساس تجريم الجرائم الماسة بالأديان في الاسلام والمطلب الثاني بفرعين فسنتحدث الفرع الأول عن أساس تجريم الجرائم الماسة بالأديان في الشريعة اليهودية والفرع الثاني أساسها في الشريعة المسيحية اما المبحث الثاني يتناول مطلبين الأول يبين بالفرع الأول الأساس القانوني لتجريم الجرائم الماسة بالأديان في المواثيق الدولية والفرع الثاني أساس التجريم في القانون وطبيعتها القانونية والاساس الفلسفي والاجتماعي لتجريم المساس بالأديان والمطلب الثاني تناول بفرعين المصلحة المحمية للجرائم الماسة بالأديان في الإسلام والقانون ثم ننهي الدراسة بخاتمة تتضمن أبرز الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول/ أساس تجريم المساس بالأديان

يتناول النص أهمية أساس تجريم المساس بالأديان باعتبارها جزءًا من القيم الأساسية التي تساهم في استقرار المجتمع وسلامه. يشير إلى أن الاعتداء على الأديان يمكن أن يؤدي إلى الفتن والنعرات الطائفية، مما يستدعي تدخل التشريعات الوطنية والدولية لحمايتها من الازدراء والإساءة. كما يُشدد على ضرورة عدم استخدام هذه التشريعات لتقييد الحريات الفردية أو قمع الآراء. يتطلب الموضوع دراسة الأبعاد التاريخية في الحضارات القديمة وموقف الأديان السماوية، بالإضافة إلى الإطار القانوني والدستوري والمعايير الدولية والإقليمية، والاساس الفلسفي والاجتماعي تجريم المساس بالأديان لتحقيق توازن بين حماية المعتقدات وحرية التعبير مع مراعاة التنوع الثقافي والديني في مختلف المجتمعات.

المطلب الأول/ التأصيل التاريخي لتجريم الجرائم الماسة بالأديان

الجديد هو ثمرة القديم ونتاجه، والقديم هو مصدر المواريث الجديد، وإنه العلاقة التي تربط الماضي بالحاضر، ويحث المختصين على توجيه المستقبل بطريقة ما بالاتجاه الصحيح، وترتبط الجرائم ضد الدين بأصل منشئها العام، وهي عصارة أحداثه وخلافات بالمعتقدات الدينية ومنابعها وطقوسها. والخلاف بالكيفية التي نشأت بها تلك الاديان والشرائع المختلفة ضمن مجتمع معين، وعلى ذلك فان دراسة التأصيل التاريخي للجرائم الماسة بالأديان في الحضارات القديمة والإسلام بما يملكه من مبررات، انما يرتبط بدراسة تاريخ الانسان وأحواله الدينية والفكرية[1].

الفرع الأول/ التأصيل التاريخي للجرائم الماسة بالأديان في الحضارات القديمة.

الدراسة التاريخية لمسألة الجرائم الدينية أو العقيدة، التي تتمثل بذنب ديني من خلال تحقير الأديان والمعتقدات، تُعدّ من المواضيع التي أثارت جدلاً واسعاً، فنجد أن البعد الديني عبر الحضارات القديمة كان له أثراً كبيراً في تحديد ما كان يُعدّ جريمة وطبيعة العقوبات المفروضة عليه[2]. لتبين لنا المدى غير المنظور منها وقصد المشرع من تبنيها والنص عليه، أو حظر الأفراد لممارستها؛ ولكونها مرت بتاريخ طويل. ومتطور حتى وصلت إلينا كأحدى النصوص الجنائية التي يقننها القانون الجنائية.وإذا تتبعنا نشأة هذا القانون لوجدناه قد نشأ تحت جناح الدين في كثير من الأمم[3]. للوقوف على أهم المحطات البارزة فيها وبذكر الأهم فالأهم حتى الحداثة، وكيف تعاملت هذه الحضارات مع المعتقدات الدينية والحرية الفكرية والجرائم الماسة بالأديان وهي رصيد تاريخي حافل بالمحن وليس وليد الصدفة

أولا: - الجرائم الماسة بالأديان في القوانين الشرقية القديمة.

1. الجرائم الماسة بالأديان في القوانين العراقية القديمة لحضارة وادي الرافدين.

إشتهرت تلك الحضارة بربط بلدان الشرق القديمة بالمعتقدات الدينية وإحترامها وتقديسها، فضلاً عن حقيقة أن نظام الحكم كان وثيق الصلة بالدين، مما أصّر بالأحترام الواجب للأديان الشرقية، أو أماكن الطقوس الدينية أو ممتلكات المعابد.

ونلاحظ أن الأسس الدينية في ماضي العراق دورًا بارزًا؛ كونها كانت مصدراً للقانون، إذ كانت الآلهة مبعث العدل ومصدر القانون في معتقدات العراقيين القدماء[4]، وعرفت بطبيعة الحال الجرائم المرتكبة ضد ما هو مقدس وفرضت عليها عقوبات قاسية وأمثلتها(جريمة التجديف والإلحاد)، ولم يشر إليها صراحة إلاّ في القوانين الآشورية، إلا أن هذا النصوص قد بينت أن جرائم الكفر والإلحاد في صورته الأولى تتكون من أعمال ضد المعابد أو الآلهة، بما في ذلك معنى الكفر وعدم الإحترام، هاتان الصورتان تحقق المسؤولية ضد الجناة، بالذات، كما أن العقوبة هنا غير مذكورة في هذا النصوص، لذا فهي محددة في الواح قانونية أخرى[5].ومن امثلة عقوبات الاعدام في الشرائع العراقية القديمة، وهي ما يتفق مع فلسفة العقاب الديني التي سادت في العديد من النظم و القوانين القديمة والتي سيطرت على إنسان ذلك العصر ومنها قد اقره قانون(ايشنونا) من الحكم بهذه العقوبة لمن يتمكن من إقامة الدليل الشرعي على العديد من الجرائم ومنها الجرائم الدينية وأعمال السحر والمرأة الناطقة بالكفر أو ألاحاديث السيئة[6]. وكان حكم القانون الآشوري بإعتبار السحر جريمة دينية، وشددوا هنا عقوبة السحر لحد الإعدام[7]، والسحر الذي قصدوه هنا بالمواد الجزائية هو (السحر غير الرسمي) والذي يكون الهدف من ورائه إخضاع ما هو مقدس والسيطرة عليه، أما (السحر الرسمي) فيعد طقس مقدس تمارس للتقرب من الآلهة والتذلل لها[8]. وأما بخصوص جريمة سرقة المعابد أو الأماكن المقدسة، فعقوبتها أما الموت أو الغرامة، فهي مذكورة في المادتين(6و8) من قانون حمورابي[9]، الشيء نفسه أولاً من المادة اللوح للقانون الآشوري الأول[10]. والعقوبة على هذه الجريمة متوقعة، أي أن العقوبة يجب أن تكون شديدة. ومن المستحق بالذكر في هذا الصدد أن الحماية الجنائية في التشريع العراقي القديم لم تقتصر على تعريف ومعاقبة أشكال الجرائم التي تنتهك حرمة الدين ومشاعره، بل كانت تحكم سلوك رجال الدين، للحفاظ على كرامة وظائفهم، فعاقب القانون الكاهنات التي تهجر الدير، وفتحت حانة للشرب ويتم حرقهن حتى الموت، وجاء التشديد كونهن معتبرات زوجات شرعيات للإله ومن ثم للملك الكاهن، فمن الواجب أن تكون ظاهرة الذيل والسلوك ولاغبار على أخلاقهن، وبالتالي حرم عليهما دخول حانات الخمر[11]، وجعل عقوبات صارمة لمن ظهرت منهن في أماكن غير لائقة [12].

2. الجرائم الماسة بالأديان في القوانين المصرية القديم لحضارة مصر القديم.

الجريمة الدينية في حضارة مصر القديم كانت ضد أولئك الذين انتهكوا الحرمة، مثل اقتحام المقابر أو سرقة محتويات المقابر والمعابد، يعاقبون بالإعدام وعقوبات أخرى، لأن الفراعنة كان يعتقد أن القيامة لا يمكن تصورها دون الحفاظ على جسد الموتى. وحفلت وثائق الأسرة السابعة عشر بحوادث السطو على المقابر بمنطقة وأدي الملوك، وتم إعدام منفذي هذا العمل بالطعن، أو بالإعدام بالخازوق وجدع الأنف ودفع غرامة 100 ضعف. وكذلك عقوبة الإعتداء على الملك، وعدت حيازة الممتلكات جريمة دينية، وحكم على الجناة بالإعدام؛ بسبب وجود فكرة ألوهية الملك[13]. وكذلك المتعرضون للتماثيل المقدسة بسوء [14].عقوبة سرقة الموظف الذي يضع يده على أملاك المعبد، إذ يعاقب بمائة ضربة ، وأن يرد ما سرقه، وعليه أن يدفع ما يعادل قيمته مائة مرة على سبيل التعويض، وقد تصل العقوبة أحيانا الى مائتي ضربة وخمسة كسور في عظامه ، وربما تصل الى جدع أنفه وقطع الأذنين وحجز الجاني بحيث يصبح عاملا زراعيا بين خدم المعبد [15]. من خلال هذه الجرائم وعقوباتها، يتجلى أمامنا الجانب الديني، مما يعكس مرة أخرى العلاقة بين مفهوم العقاب والمعتقدات الدينية لدى الفراعنة، ومن هنا فإن الهجوم على كل الأشياء المقدسة سيؤدي إلى معاقبة الجاني بالإعدام، مثل مهاجمة معبد أو ممتلكات إله أو قتل حيوان مقدس عمداً، وكذلك الحال مع اليمين الكاذب للملك، أذ ظهرت في حقبة العصر الميلادي، كما جاء في إحدى وثائق الأسرة التاسعة عشرة، فرفعت القضية اليمين الكاذب للملك إلى الوزير الذي حكم عليهم بالإعدام[16].ويلاحظ اضطهاد أصحاب الرسالات السماوية من قبل الفراعنة ومنها اضطهاد للنبي الله موسى (ع). واتباعه والقصص القرآنية المعروفة في قولة تعالى(نَتْلُو عَلَيْكَ مِنْ نَبَإِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)[17]. بسبب خلافات دينية على المعتقدات الدينية لدولة الفرعونية[18].

ثانيا: الجرائم الماسة بالأديان في القوانين الغربية القديمة.

1. الجرائم الماسة بالأديان في القوانين اليونانية القديمة لحضارة الإغريق.

من بين النظم القانونية للمجتمعات الغربية القديمة تلك الخاصة بالإغريق والرومان، والتي سنناقشها في هذا المبحث وبملاحظ لوائحهم القانونية الراسخة والناضجة التي تحكم القواعد العامة للسلوك الإجتماعي، للمجالات التي يتم فيها تجريم الإعتداء على الدين ودور هذه الأخيرة في التأثير على سياسات التجريم والعقاب في تلك القوانين[19].

وحاول الإغريق إدامة تقاليدهم من خلال تقنين النصوص القانونية لمنع إحتكارها في أيدي النبلاء ومنعهم من تطبيقها لصالح طائفة، لذلك تم تطوير مفهوم القانون تدريجياً مثل قانوني داركون وصولون[20]، ولم تتصور الجرائم الدينية بموجب تلك القوانين إهانة للآلهة فقط، بل تمثل شكل الخلل الإجتماعي، إذ يستدعي التدخل والحماية من التداعيات الضارة داخل المجتمع، ومنح الحماية الجنائية للشعور الديني على الأصعدة الإجتماعية والسياسية وليس للدين فقط ؛ لأن طبيعة الفصل بين السلطة الدينية والسياسية التي أحدثتها هذه القوانين غير مكتملة، إذ لا يزال التداخل بينهما قائمًا، والسبب في ذلك لضمان إستجابة الأفراد للنصوص القانونية عندما تأمرهم المصادر الدينية [21].ويتحدث قانون داركون في فقرته (الأولى) عن شرف آلهة الدولة ، وضرورة التضحيات السنوية للآلهة، دون الخروج عن الطقوس التي وضعها الأجداد[22]. كما قانون صولون، لم يتم تجاهلها أبدًا حول التقديس والحماية الجنائية[23]، وتجدر الإشارة إلى أن اليونانيين تحولوا إلى قضية

التسامح الديني مع الأديان المعارضة، كما يتضح من سياساتهم تجاه مستعمرات مصر والشام وإعترافهم بالديانة المصرية واليهودية والمعتقدات الدينية المختلفة[24].

2. الجرائم الماسة بالأديان في القوانيين اليونانية القديمة لحضارة الرومانية:

جعلت الأفكار الوثنية التي سادت الحضارة الرومانية الاوربيين حالياً ظهور فكرة الجريمة الدينية موضع تساؤل الفكر؛ نظرًا لعدم وجود قواعد دينية ثابتة، واشتهر الرومان بعبادة عدد كبير من الآلهة حتى سخر المسيحي منهم[25]، يؤكد قلة إيمانهم، وعدم إلزام الافراد آنذاك برفض كل ما يضر بالدين نفسه، لذلك يمكن القول أن الرومان لم يتوصلوا إلى مفهوم الجريمة الدينية، فالمجتمع الروماني يفتقر إلى مفهوم سليم للمعتقد الديني، التي تنزل من نفس الأفراد منزلة خاصة يمكن من خلالها وضع الأسس التي من خلالها يتم حماية الدين[26]. وكان الرومان ينظرون إلى جميع الأديان المنتشرة داخل الإمبراطورية بالتسامح والمساواة بشرط الأ تضر بسياساتها، وبسبب التعصب الديني لليهود الذين كانوا مستائين من رؤية الأديان الوثنية تمارس في مناطقهم، والتي تم حلها في بعض الأحيان عن طريق إرتكاب جرائم دينية ضدهم، وبما تسمى الحروب الدينية العقائدية اليهودية الرومانية الأولى في عهدي الأمبراطور تيتوس وهادريان من عام(66 إلى 135 ق.م.)؛ بسبب فسادهم في الأرض وشغلهم على نشر الفتن والمحن والرذائل في المجتمعات التي أقاموا فيها[27]. وفي بعض مراحل تاريخ القانون الروماني كانت تفرض عقوبات قاسية على مرتكبي الجرائم الماسة بالأديان، ومنها عقوبة الإعدام لسارقي المعابد أو تدنيس حرمتها، ويبين تدوين "شريعة جوليا" الرومانية الخاصة بمعاقبة الأمناء على أموال الدولة أو على الممتلكات المقدسة أو الدينية كانوا إذا ما أختلسوا شيئاً منها يعاقبون بعقوبة النفي إذا كانوا من غير الرؤساء المكلفون بإدارتها[28]. وكذلك بعد إنتشار المسيحية السريع وإعتبروا تلك الشريعة بدعة جديدة وحكمها بالخيانة العظمى عقوبتها الإعدام لمعتنقيها في عهد الإمبراطور تراجان(117 ق.م) [29]، وشنوا إضطهاد وجرائم ديني شديد دموي ضدهم؛ وكان المسيح ضحية هذا الإضطهاد الأول بتحريض يهودي، وكذلك أمثلتها إنزعاج السلطات الرومانية للخطيب والواعظ التي قادها بعد صعود المسيح حواريوه الأثني عشر بزعامة بولس الطرسوسي مهمة نشر تعاليم المسيحية الذي قبض عليه في عصر الإمبراطور نيرون ونفذت عقوبة الإعدام عام(67م) بتهمة إزعاج السلطات الرومانية[30]. ثم جاءت حقبة ارتكاب الجرائم الدينية بحق المسلمين وغيرهم بتهم متنوعة ومحاكمتهم عن طريق إنشاء محاكم التنفيش المسيحية بأمر أصدره البابا بول الثالث بتأسيسها سنة(١٥٤٢م)، من أجل إرجاع مكانة الكنيسة، كما كانت عليه في الأول، وذلك عن طريق القضاء على الذين شقوا عصا الطاعة عن البابوية[31]. للمسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات، حجتهم حماية الرسولية الرومانية وتعاليمها. وبحجة(مفهوم الهرطقة)، وتعني الزندقة اي ضد ممن غير عقائدة الدينية مثل اصحاب الديانات المسيحية أو اليهودية والمسلمي، ومن ثم فإن أي إنحراف عن الإيمان كما حدده البابا، لم يعد فقط ضد السلطان القائم الذي تفرد بجميع الصلاحيات، بل تعداه إلى منجزات عقول فلسفية ولاهوتية، ويستحق الإستئصال والحرق[32].

الفرع الثاني/ الأساس الإسلامي لتجريم المساس بالأديان.

عندما ظهر الإسلام وجدت كل تناقضات الحرمان من الحرية بين الناس، وكان الإستعباد إستعبادًا لغير الله، موجودًا في البنية الإجتماعية والدينية للإنسان، وسط المجتمع القديم وكان إمتهان لكرامة الإنسان، ويلاحظ في سلم أولويات الإسلام بوصفة دينا عالميا، تحتل الحرية مكانة عالية جدًا فيه، وهي ليست مواد خاوية، والأكثر من ذلك، كان له الفضل بتقديم أرقى مضامين الحرية ويعتبر أسلوب حياة وشرط لصحة الإسلام، وغايتها التوفيق بين حرية الفرد وحرية المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، فإن الحرية في الإسلام هي إذن المبدأ واصل عام تمتد إلى كل المجالات، ولا ينبغي تقييد الحرية إلاَّ عند الضرورة؛ كونها في منظور هي حرية مسؤولة ومنضبطة، وهذا الضرورة هدفها مصلحة المجتمع[33].

ومن ثم يترتب الحكم الشرعي بأن العقل ودوافع السلوك عند الإنسان في صراع دائم، وتبعا لذلك يتوقف اعتبار العمل صلاحاً أو فساداً فيما إذا كان هذا العمل موافقا للشرع من عدمه وحكمة التشريع تستهدف دائما حماية المصالح الشرعية المعتبرة ممثلاً في قوله صلى الله عليه وأله وسلم(لا ضرر ولا ضرار) [34]. والذي يُعد الأساس في تحريم الضرر، ويرسى قاعدة من أركان الشريعة الإسلامية، وهذه القاعدة أساس لمنع الفعل الضار وتحريمه بالقول أو الفعل أو بالترك [35].

بالإضافة يستمد مبدأ عدم الإساءة للأديان السماوية مشروعيته من خلال نصوص تشريعية، سواء كانت عبارة عن نص سماوي كما في قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا) [36]. أو من نص تشريعي وضعي، فمن خلال النصوص التشريعية السماوية يمكن فهم الأسس العامة لمنع أو حظر الإساءة للأديان بإعتبارها المرجعية الأساس لحرية المعتقد الديني وكفلت التشريع الإسلامي حرية المعتقد الديني للمسلمين إبتداء، كما كفلتها أيضاً لأصحاب الديانات الأخرى، بإعتبار حرية المعتقد لهم كما في قوله تعالى: (فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)[37]، وقول الرسول(ﷺ)(سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)[38]. وان الذي يتبع أي نبي لا يمكن أن يسيء الأدب في نبي أخر وكان رسول الله (ﷺ) يقول (أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولى والآخرة، قالوا كيف يا رسول الله؟ قال: الأنبياء أولاد علأت وأمهاتهم شتى ودينهم واحد فليس بيننا نبي)[39]. وقوله (ﷺ) (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يُرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا). ثم إن الذمي معصوم بالميثاق الذي بينه وبين المسلمين فوجب أن يجب بقتله ما يجب بقتل المسلم. وأيضا فالذمي يتساوى مع المسلم في حق تملك المال وماله متقوم وهو كمال المسلم والإعتداء عليه في ماله

كالإعتداء على مال المسلم ما نرجحه ونختاره[40]. ومن هذا الأساس الشرعي لإحترام الأديان السماوية السابقة ينظر الإسلام للناس، أجمعهم مهما تنوعت أعراقهم وأصولهم وبيئاتهم، في درجة واحد من الكرامة الحرية الإنسانية، وقنن القرآن الكريم مبدا العفو والتسامح والرفق والمحبة والصلح بين البشر،التسامح فطرة سوية وقيمة إنسانية والخروج عنه خروج عن قيمة دينية وإنسانية شديدة الأهمية فى حياة البشر، فقد حثنا ديننا الحنيف على السماحة واليسر، ونهانا عن الغلظة والجفوة والعسر،التسامح خُلقٌ أصيلٌ فى ديننا، وفى ثقافتنا، وفى تكويننا وفطرتنا؛ فكتاب ربنا (عز وجل) يدعو إلى العفو والتسامح [41]. على خلاف النصوص الشرعية الواردة في الديانات اليهودية والمسيحية التي لم تقر مطلقاً بمبدئ حرية الإعتقاد وعاقب وشجع العنصرية والإستعلائية والقتل لمخالفيهم وفق نصوص كتبهم وعدتهم مارقين عنها أو هراطقة اي زنداقة منحرفي بموجب عقائدهم تعاليمهم الدينية [42]. واللجوء إلى أسلوب السب والشتم للمخالف أمر يرفضه الإسلام؛ لأنه سيولّد ردّة فعل تكون سببًا في التعرّض لمقدسات ومعتقدات المسلمين؛ ولأنه لا يوصل إلى نتيجة غير التباغض والتشاحن، ويجعل الطرف الآخر أكثر تعصبًا لمذهبه ومعتقده، وأكثر تعصبًا ضد المسلم. خصوصًا أن السباب والشتم هي وسيلة العاجز، ومن لا يملك دليلاً وحجة على معتقداته، والإسلام قائم على البرهان والإقناع، وليس على مجرّد الشعارات فجميع المؤمنين بالديانات المتواجدة على الأرض يعتقدون بصدق في صحّة ما ورد في دياناتهم، مما يستوجب الإحترام المتبادل بين أعضاء البشرية درأ للفتنة [43].

ويرى الباحث: خلاصة الخطاب نبين إن حماية المقدسات والرموز الدينية في أحكام الأديان السماوية تأرجحت بين الإنعدام في الديانة اليهودية، والضعف في الديانة المسيحية التي جعلتها قاصرة على أبناء الديانة المسيحية فقط، كما سبق الحديث عليها سابقا وبين العمومية في الدين الاسلامي وفق اسس النصوص القرآنية تارة والأحاديث النبوية الشريفة تارة اخرى الذي أقر حماية جامعة للمعتقدات الغير السماوية التي تم إقرارها بعد مسعى (14) قرنا في القانون الدولي الإنساني المعاصر.

المطلب الثاني / تجريم المساس بالأديان في الديانات الأخرى

تجريم المساس بالأديان السماوية يُعتبر موضوعًا مشتركًا في معظم الديانات التوحيدية الكبرى، حيث تنظر هذه الديانات إلى الإساءة للرموز أو العقائد الدينية على أنها تعدٍّ على قدسية الدين وتجاوزٌ للقيم الأخلاقية والروحية. الأساس الشرعي لتجريم ذلك في الديانات غير الإسلامية يمكن أن يُستمد من النصوص المقدسة والمبادئ التي تحكم العلاقة بين الإنسان والخالق والإنسان والمجتمع.

الفرع الأول/ عقوبة الديانة اليهودية لسب الذات الإلهية

وورد النهى عن سب الله تعالى فى التوراة " لا تسب الله ولا تلعن رئيساً في شعبك "، وقيل أن المقصود بالله هو الله تعالى نفسه[44]، و(كفر النعم)على الله تجديف(من جدف على أسم الرب، يقتل قتل)، فأنه يقتل برجمة من كل الجماعة رجما الغريب كالوطني عندما يجدف على الأسم يقتل)، (و كلم بني إسرائيل قائلا كل من سب ألهه يحمل خطيته) [45]. عقوبات القضاء على كل عبادة وثنيةُ ويقصد بها دور العبادة للديانات الأخرى مثلاً المسيحية آنذاك وأشارة التلمود أليهم (تخْرِبُونَ جَمِيعَ الأَمَاكِنِ حَيْثُ عَبَدَتِ الأُمَمُ الَّتِي ترثونها..... وتطبق هذه الوصية في أرض إسرائيل وليس خارجها)[46].

عقوبة قتل الأنبياء الذين يتكلمون بأسم آلِهَةٍ ألاجنبية لغير الله عز وجل بقولهم (وَأَمَّا النبي الَّذِي يُطْعِي، فَيَتَكَلَّمُ بِاسْمِي كَلاَمًا لَمْ أُوصِهِ أَن يَتَكَلَّمَ بِهِ أَوِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِاسْمِ آلِهَةٍ أُخْرَى فَيَمُوتُ ذَلِكَ النَّبِيُّ) [47]. أما عقوبة الكاهن النجس الذي يدنس دار العبادة (بيت القدس) وجزائه القتل، حيث أشارة سفر لاوتين ٢٢، (يَحْفَظُونَ شَعَائِرِي لِكَيْ لاَ يَحْمِلُوا لأَجْلِهَا خطيئة يَمُوتُونَ بِهَا لأنهم يُدنسُونهَا. أَنَا الرَّبُّ مُقَدِّسُهُمْ) [48]. إذ ان عقوبة التعدي وتدنيس يوم السبت اليهودي، يكون مذنباً بعد إذ تم إنذاره، وتحذيره ويواجه عقوبة الرجم إذا ارتكب الأثم متعمداً، أما إذا فعله بصورة غير متعمدة فعليه أن يقدم قربان الذنب[49]. إما عقوبة التعدي بالحلف بأسم الله كذباً وتدنيسه، إذ ورد بأسفارهم في الإصحاح التاسع عشر النهي عن الحلف باسم الله كذباً؛ لأنه يترتب عليه تدنيس أسم الرب، حيث جاء فيه: (لا تسرقوا، ولا تكذبوا، ولا تغدروا أحدكم بصاحبه ولا تحلفوا بأسمي للكذب، فتدنس أسم إلهك؛ أنا رب.)، ورد أيضاً في الإصحاح الخامس بسفر التثنية إذ جاء فيه (لا تنطق بأسم الرب إلهك باطلاً؛ لأن الرب لا يبرئ من نطق بأسمه باطلاً) [50].أما عقوبة الخروج عن الديانة اليهودية وهي ما تعرف بالإرتداد في العبرية تسمى(مينوت) وكلمة مين تعني الكفر والزندقة (ففعل بنو لأوي بحسب قول موسى ووقع من الشعب في ذلك اليوم نحو ثلاثة الآف رجل) [51]، بسبب، الردة عن الديانة اليهودية وهو ما ثابت في كتاب الأسلام قرآنيا[52].

الفرع الثاني/ عقوبة الديانة المسيحية للمساس للأديان السماوية

يتضح أنَّ الديانة المسيحية تستند في نصوصها إلى العهد القديم المتصور في(التوراة) والعهد الجديد المتمثل في (الإنجيل)، وأعمال الرسل، والرسائل المقدسة، ولذلك فإن ما وثقته الشريعة اليهودية من جرائم التي تُعّد مساساً بالأديان يكون أيضاً منطبق تماماً مع ما إنتهت إليه الديانة المسيحية، وهي تعتمد في تشريعاتها الدينية على ثلاثة مصادر التوراة في العهد القديم، والانجيل، ورسائل اعمال الرسل والأخيرين يسميان بالعهد الجديد ويسمى كل من العهد القديم والجديد معاً بالكتاب المقدس[53]. وجرمت التعدي على الله تعالى بالسب، وقد ورد ذلك واضحاً في سفر الخروج في الإصحاح الثاني والعشرين؛ وأشار إلى أن (لا تسب الله، ولا تلعن رئيساً في شعبك) كما منع الكذب والكلام بالزيادة والنقصان على الله عزوجل ولا الحلف البتة لا بالسماء أو كرسي الله، أما تقديس يوم السبت لم يعترف به [54]. وجرمت التعدي على روح القدس بالتجديف بالتكذيب والإستهزاء به، أو السخرية منه وأكد الإنجيل هذا المعنى بقوله (لذلك أقول لكم كل خطية وتجديف يغفر للناس،

وأما التجديف على الروح فلن يغفر للناس. ومن قال كلمة على أبن الإنسان يغفر له، وأما من قال على الروح القدس فلن يغفر له، لا في هذا العالم ولا في الآتي)، وكذلك ورد في الإنجيل[55]. في الإصحاح الثالث ما نصه (أقول لكم إن جميع الخطايا تغفر لبني البشر، والتجاديف التي يجدفونها، ولكن من جدف على الروح القدس فليس له مغفرة إلى الأبد، بل هو مستوجب) [56].

المبحث الثاني/ الأساس القانوني لتجريم المساس بالأديان

أسست جل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية قاعدة حظر ومنع الإساءة للأديان السماوية، وأصبح مبدأ مستقرا في مختلف الإتفاقيات الدولية، وخصوصاً منها المتعلقة بحقوق الإنسان، فمنذ أن إستقرت البشرية في الأرض وجدت لأجل أن يعتنقون عقيدة التوحيد، وبيد أن حرية المعتقد الديني تبدو هي من أهم الحقوق التي يجب أن ينعم بها الإنسان فإن تنوع المعتقدات تدفع بالإنسان إلى مواجهات وتضارب الأفكار والمعتقدات المختلفة، ومن خلالها يجد المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية طريقة للتدخل للحد من هذه التجاوزات بحق تلك الأديان والنزاعات أو تخفيفها، مع حظر الإساءة للأديان السماوية، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتطوير فكرة التعايش بين مختلف العقائد والأديان المختلفة[57].

لذا سوف نتناول ذلك من خلال مطلبين نتطرق في الأول الأساس القانوني لتجريم المساس بالأديان والمصلحة المحمية للجرائم الماسة بالأديان شرعا وقانونا في المطلب الثاني وكما يلي:

المطلب الاول/ الأساس القانوني لتجريم المساس بالأديان

الأشخاص لهم الحق في حرية الإيمان والإعتقاد بأحد الأديان السماوية وغيرها من الديانات السماوية المنحرفة وتنشأ تلك الحرية بالمعتقد الديني[58]. والحرية هذه محمية بموجب نصوص قانونية ومواثيق دولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، كما يؤكد على أهمية احترام معتقدات الآخرين وعدم السخرية أو التهكم على رموزهم الدينية، إذ يُعتبر ذلك إساءة للدين. وإصطلح على هذه الأساءات والإنتهاكات للدين قانونياً أسم إزدراء الأديان أو التجديف أو المساس بالمشاعر الدينية وغيرها، ويكمن إذن الأساس المنطقي وراء الأحكام المخصصة للحقوق والحريات في أن إتاحة الحرية الشاملة المطلقة لبعض الأفراد يمكن أن ينسف حرية للجميع[59]. ومع ذلك، يشير النص إلى أن القانون لا يتدخل إلا إذا أدت هذه الإساءة إلى تهديد استقرار المجتمع أو إشعال الفتنة الطائفية. في هذه الحالة، يمكن أن يُعاقب المسيئون جنائياً، كما هو منصوص عليه في قوانين العقوبات، بما في ذلك القانون العقوبات العراقي. وهكذا فإن السؤال الذي يتفرع عنه عدد من الأسئلة التالية كيف تتعامل المواثيق الدولية والمنظمات الدولية والقوانين الوطنية وغيرها مع الجرائم الماسة بالأديان أو ما يسمى ازدراء الأديان؟ هل تضيف ضمانات جديدة للحق في الحرية الدينية[60].ولهذا فإن الأساس القانوني لقاعدة حظر الإساءة للأديان السماوية، قد رسخ المعتقد بضرورة الوقوف عند حدود هذه القاعدة، كونها ضرورة اجتماعية تهدف إلى توفير الحماية للأديان السماوية، وفق المواقف التالية والمواثيق الدولية والمنظمات الدولية أولًا، والقوانين الوطنية ثانيا، وبيان الطبيعة القانونية الجرائم الماسة بالأديان ثالثاً.

الفرع الأول/ الأساس القانوني لمواجهة الجرائم الماسة بالأديان بالقوانين الدولية الوطنية.

ما يتم تداوله دولياً اليوم عن العنف وتصاعده بما يتعلق بإزدراء الأديان التي تمس الوجدان للأديان في صميمها، لذلك نعتقد أنه كلما تخاذل المجتمع الدولي في وضع حد للإزدراء الأديان وقداستها. كلما أدى ذلك إلى تصعيد العنف والتحارب الطائفي. لذلك، تؤكد إن العديد من المواثيق الدولية والقرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة تحث على تطبيق القاعدة المستقرة وهي(حظر الإساءة للأديان)، والحث على منح حرية المعتقد الديني للجميع دون تمييز وحمايتها[61].

ومن أهم المواثيق أو القرارات التي تضمنت تلك المبادئ والمفاهيم.

أولا: - المعاهدات والمواثيق الدولية ضد ظاهرة ازدراء الأديان:

1. **أتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907**.أكدت المواد (18و46و 56) منها، ولهذا ثبت أن قواعد القانون الدولي الإنساني بثناياها لم تقر حراسة قانونية خاصة بالممتلكات والأعيان اللازمة لتشبع حاجات الأفراد المادية والضرورية لإستمراره على قيد الحياة، وإنما اعتنت أيضاً بحماية الأعيان والممتلكات التي تمثل إحتياج روحياً ومعنوياً والتي تصور موروثاً ثقافياً شعبياً. فحياة الأشخاص المدنيين إضافة على أنها مادية هي نفسية أيضاً، بحيث لا تستقيم أوضاعهم إلاّ بحماية المقومات المادية والروحية معاً[62].
2. **ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945** .أكدت مادته (الثانية) أن من أهم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها تحقيق التعاون الدولي لترويج وتشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللغة أو الدين [63].
3. **موقف الجامعة الدول العربية من إزدراء الأديان:** وقد بذلت جامعة الدول العربية مساع حثيثة؛ لوضع إطار تشريعي لتجريم إزدراء الأديان، جرى الموافقة عليه بإجماع وزراء العدل العرب بتاريخ (29/يناير/ 2013)خلال دورة إنعقاده رقم(29) وتم إصدار القرار رقم(967) اعتمد المجلس بموجبه مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع إزدراء الأديان[64]. والذي قامت وزارة العدل في دولة قطر بصياغة مسودة هذا المشروع. وقد تم تعميم مشروع هذا القانون على وزارات العدل في الدول العربية. ويهدف هذا القانون إلى منع إزدراء الأديان وحمايتها من أي إعتداء يقع عليها تحت أي مبرر، وأن تكفل الدولة إحترام الأديان والرسل والكتب السماوية ودور العبادة والذي يُعَد أحد الدعائم الأساسية لكفالة

وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والحريات والمواطنة وتجدر الإشارة إلى أن المادة (4) من مشروع القانون الإسترشادي تنص على أنه لا يجوز الإحتجاج بحرية الرأي والتعبير للقيام بأي فعل من شأنه إزدراء الأديان أو المساس بها بما يخالف هذا القانون.

4. **الإتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لسنة1969** وتنص المادة(13) من الإتفاقية الامريكية لحماية حقوق الإنسان(1 ـ لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتثقيفها ونقلها إلى الآخرين، دونما إعتبار للحدود، سواء شفاهاً أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها[65].

5. **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**[66]. أكدت المواد(2و8) منه على تنص على (يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر) والمادة (8) التي تنص على (حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام).

6. **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لعام 2000** في المادتين (10-22) التي فرضت احترام الاختلاف الثقافي والديني واللغوي[67].

الفرع الثاني/ الأساس والطبيعة القانونية والفلسفية والاجتماعية والتطبيقات القضائية للجرائم الماسة بالأديان

تُعَد مسألة تجريم الجرائم التي تمس الأديان موضوعًا يتداخل فيه القانون مع الرؤية الفلسفية الاجتماعية، حيث تهدف التشريعات إلى حماية الأديان والمعتقدات كجزء من النظام العام. ويستند الأساس القانوني لتجريم هذه الأفعال إلى ضرورة الحفاظ على حرية المعتقد ومنع انتهاك الحقوق المرتبطة بالشعائر الدينية، ومن الناحية الفلسفية، يرتبط تجريم هذه الجرائم بالحفاظ على القيم الأخلاقية التي تعزز السلم الاجتماعي، واهمية بيان طبيعة تلك الجرائم من الناحية القانونية بينما تهدف التطبيقات القضائية إلى تحقيق الردع من خلال محاسبة مرتكبي هذه الأفعال مما يشكل تحديًا أمام التطبيق القضائي في مجتمعات متعددة الثقافات. لذا نتناول كل مطلب على حد وفق الاتي.

أولا: ـ الأساس القانوني مثمثل بقانون التالية: ـ نبين القوانين العقابية التالية بنصوصها الجزائية التي بينت الجزاءات لمنتهكي جرائم الماسة بالاديان وحسب التالي: ـ

1. العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

نصت المادة (372) المعدلة من قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 على ما يأتي

1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة. لا تزيد عن ثلاثمائة دينار:

أ- من إعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها

ب- من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل اقامة شيء من ذلك.

ج- من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معد لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية.

د- من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه

هـ- من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو إحترام لدى طائفة دينية.

و- من قلد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه.

2 ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من تعرض بإحدى طرق العلانية للفظ الجلالة سباً أو قذفاً بأية صيغة كانت.

2. **قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005**[68]. المادة (4/2) تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية: المادة الثانية منه (4). (العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل).

3. **قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم (58) لسنة 1937المعدل.**

أ: ـ المادة (٩٨) فقرة(و) من قانون العقوبات المصري.

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل. عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من إستغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو إزدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية).

ب: ـ المادة (160) من قانون العقوبات المصري (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من شوش على إقامة شعائر ملة، أو احتفال ديني خاص بها، أو عطلها بالعنف والتهديد

2. كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين، أو رموزاً، أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملته أو فريق من الناس.

3. كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها
تكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا إرتكبت أي منها تنفيذاً لفرض إرهابي).

4. القانون الفرنسي المسمى سيري (37) لسنة 1819م وقانون فصل الكنيسة عن الدولة لسنة 1905م.

المشرع الفرنسي له موقفًا تاريخيا من تحريم ازدراء الأديان، سطره القانون المعروف باسم قانون سيري ، الصادر بتاريخ 17 مايو 1819م، الذي جرمت مادته الثامنة ازدراء الأديان الذي يحدث بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في مادته الأولى، وحددت عقوبة تلك الجريمة بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وسنة، وغرامة تتراوح بين ستة عشر إلى خمسمائة فرنك فرنسي، وقد حددت المادة الأولى من ذلك القانون الوسائل التي يمكن اتباعها لإتيان بالركن المادي للجريمة ازدراء الأديان [69]. ونصت المادة (31) من قانون فصل الكنيسة عن الدولة الصادر سنة 1905م [70](سيعاقب بغرامة مالية قدرها من 13 إلى 200 فرنك وسجن من ستة أيام إلى شهرين أو أحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب إعتداء أو تهديداً او عنفاً ضد أي فرد ، أو يخيفه بفقدان عمله أو بتشهيره بعيب شخصي أو عن عائلته أو ثروته ، أو يجبره على ممارسة أو عدم ممارسة أي دين أو أن يكون فرداً أو يكون في منظمة او المساهمة أو عدمها في تكاليف العبادة).ونصت المادة (32) من قانون فصل الكنيسة عن الدولة) سوف يعاقب بنفس العقوبة كل من يمنع او يؤخر أو يقاطع ممارسة دين معين من خلال الإضطرابات أو إثارة الفوضى في المساحة المستخدمة لأداء العبادة).وقد ألغي ذلك القانون بصدور قانون حرية الصحافة الفرنسي في 29 يوليو 1881م، الساري حتى الآن، الذي نقضت مادته 68 كافة قوانين الصحافة المعمول بها وقت صدوره، وكان من بينها قانون 17 مايو 1819م سابق الإشارة، ومنذ ذلك الحين أصبح ازدراء الأديان أو ما يُطلق عليه التجديف، أمرًا مباحًا في فرنسا [71].

ثانيا: ـ الطبيعة القانونية للجرائم المساس بالأديان:

الجرائم محل البحث من جرائم الخطر والضرر هي ذلك الشكل من الجرائم الذي لم يستلزم المشرع بلوغ نتيجة معينة كضرر مادية أو أقتصادية أو تحقيق منفعة مالية أو ما تماثل للمجني عليه أو لغيره، إذ تحدث الجريمة تامة ولو لم تتحقق أي نتيجة محددة بينها وبين السلوك الرابطة السببية؛ لأن تلك الأفعال تفضي إضطرابا جسيماً في أمن المجتمع، بما يتطلب تجريمها، دون أن يكون الضرر مكون في ركنها المادي، اي الأصل انها جريمة خطر والاستثناء انها جريمة ضرر ويترتب على ذلك أنه لا شروع في الجرائم الشكلية؛ لأن فرضية الشروع يقتضي أن يكون للفعل نتيجة، ولا نتيجة لجرائم الخطر الشكلية، علاوة على ذلك لا يمكن تصور الخطأ غير العمدي في هذه الجرائم. لذلك تقع الجريمة تامة بمجرد إتيان أفعال التطاول أو الطعن أو الإساءة للذات الإلهية التي هي منزهة عن الضرر بمثل تلك الأفعال الإجرامية، إذ لم يتطلب المشرع حدوثها تحقق نتيجة معينة، ولكن لابد من إقامة البينة وفق ما رسمها القانون أمام القضاء على وقوع الجريمة، فإثباتها هو شريان الحياة للحق موضع الحماية الجنائية، والدليل هو قوة الحق، لاسيما وأنه يستوي الحق المعدوم مع الحق الذي لا دليل عليه [72].يتضح تدخل المشرع بنص عقابي حماية للمصالح والحريات الجديرة بالحماية الجنائية؛ لكون تلك المصلحة هي علة التجريم والعقاب، إذ يتدخل المشرع الجنائي لردع من يحاول إستخدام حرية التعبير كوسيلة للحض على كراهية أو إزدراء أحد الأديان السماوية، قاصداً بذلك صون هذه الأديان من العبث أو محاولة الحط منها أو تحقيرها أو الإساءة لرموزها، فالجريمة في نظر بعض الفقه الجنائي عموما على مصلحة يحميها المشرع، سواء أدى هذا الإعتداء إلى تحقيق نتائج إعتداء هي ضارة بالمصلحة المعتدى عليها، أو حتى هددها بالخطر، وكما سبق أن ذكرنا أن جريمة إزدراء الأديان في كثير من الأحيان تكون من جرائم الخطر، وربما تكون جريمة من جرائم الضرر، وقد يصيب هذا الضرر عموم أهل الديانة التي تم الإعتداء عليها، أو يصيب الضرر أي فرد معين بالذات إذا تم إزدراء دينه، وقد يكون الضرر عام يصيب الطائفة المعتدى عليها، وقد يكون ضرر فردي بأحد الناس الضرر العام أو الجماعي هذا النوع من الضرر يصيب جميع أهل الديانة المعتدى عليها وفي الواقع هو ضرر يصيب كافة أفراد المجتمع وليس أهل الديانة المعتدى عليها فحسب، وذلك نتيجة لما تخلفه جريمة إزدراء الأديان من ضرر يتمثل في صراعات وربما في خسائر مادية وبشرية قد تنجم عن الفتنة الطائفية بين معتنقي الأديان السماوية مما يمس الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي وقد يولد ضرر معنوي لدى معتنقي الديانة التي تم إزدرائها، هذا الضرر يتمثل في الحزن والأسى والألم الناتج عن جرح المشاعر في قداسة عقيدتهم وسلامة دينهم، وتطبيقاً لذلك الإعتداء الذي وقع على كنيسة مار جرجس بمصر الذي راح ضحيته أثنى عشر شخصاً وأصيب خمسة آخرين، هذا بالإضافة إلى إصابة الرأي العام بالذعر [73].

ثالثاً: الاساس الفلسفي لتجريم المساس بالأديان. يُعَدُّ تجريم المساس بالأديان موضوعًا ذا أهمية بالغة في الفلسفة القانونية، حيث يهدف إلى حماية القيم الدينية والمعتقدات من أي إساءة أو انتهاك. مع مراعاة التنوع الثقافي والديني في مختلف المجتمعات يستند هذا التجريم إلى ضرورة الحفاظ على النظام العام والأخلاق العامة، وضمان التعايش السلمي بين أفراد المجتمع المتنوع دينيًا وثقافيًا. يعتبر تجريم الإساءة للدين موضوعا مهما جدا في الفلسفة القانونية لأنه يهدف إلى حماية القيم والمعتقدات الدينية من أي إساءة أو انتهاك. ويستند هذا التجريم إلى ضرورة الحفاظ على النظام العام والآداب العامة وضمان التعايش السلمي بين أفراد مجتمع متنوع دينيا وثقافيا [74].

رابعاً: ـ الاساس الاجتماعي تجريم المساس بالأديان. إن الأديان المختلفة، وخاصة الديانات التوحيدية، وخاصة الإسلام، تقوم على الأحترام وحرية المعتقد للغير مع مراعاة التنوع الثقافي والديني في مختلف المجتمعات، وعدم التمييز الديني ولها أساس أخلاقي متين، يشمل الأخلاق والقواعد التي يجب على الإنسان الالتزام بها شرعا، مما يضع الأساس للطريق

الصحيح للسلام. ويعتبر التعايش بين الأديان والحضارات وخلاف ذلك يُعَد تعدياً ومساساً بالدين واذكاء الطائفية يتطلب تفعيل الأدوات الاجتماعية والقانونية للرد عليه والمعاقبة عليه بشكل حاسم حفاظا على الأستقرار والأمن المجتمعي وتجنب الاقتتال الطائفي [75].

خامساً: - التطبيقات القضائية للجرائم الماسة للأديان في القضاء العراقي والمقارن.

1. قرار محكمة جنايات كربلاء بخصوص سرقة أماكن العبادة في قضية تتلخص وقائعها في (أنه بتاريخ الحادث المصادف 2011/11/20 وفي مدينة كربلاء تم ضبط المتهم الماثل أمام المحكمة..... وهو يسرق مبالغ مالية من ضريح الكف الأيسر للإمام العباس بواسطة خيط رفيع في نهايته حلاوة جزر يستخدمها في إخراج المبالغ من الضريح حيث تم كشفه بواسطة الكاميرات وقبض عليه وبحوزته المبلغ وأدوات الجريمة هذه الوقائع جاءت على لسان الشهود.... و.... وهما منتسبي العتبة العباسية المقدسة. الممثل لقانوني للعتبة المقدسة طلب الشكوى ضد المتهم..... المحكمة وجدت من أقوال الشهود والممثل القانوني واعتراف المتهم في دوري التحقيق ومحضر ضبط المبلغ المسروق كلها أدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم.... وفق أحكام المادة 444/ أولاً من قانون العقوبات قرر تجريمه بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها استناداً لأحكام المادة 182/ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية..... أولاً: حكمت المحكمة حضورياً على المجرم..... بالحبس الشديد لمدة سنتين وفق أحكام المادة 444/ أولاً من قانون العقوبات مع احتساب موقوفيته للفترة من 11/20/ 2011 ولغاية 2012/1/17.....) [76].

2. قرار محكمة جنايات مصر قضت بأن المتهم أدعى على الشريعة الاسلامية... تبعة الفوضى الاخلاقية من خلاعة ومجون وتغزل بالغلمان وتسابق على انتهاك المحرمات وشرب الخمر، كما أنه رماها بأنها أباحث الزنا... لذلك يكون ما رمى به المتهم الشريعة... طعن وتعد على الدين لعدم استناده لواقعة صحيحة فهو إذن محض افتراء وليس نقداً...) [77].

3. وقد تناولت المحاكم الفرنسية مسألة التحريف المعنوي للكتب المقدس خصوصاً بالبحث عندما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية (بان حرية مناقشة العقائد الدينية لا تسوغ نشر الجزء الأخلاقي من الانجيل بعد حذف معجزات المسيح واعماله الاخرى التي يستدل بها على الوهيته بالتالي يعد مكوناً لجريمة أهانة الدين المسيحي) [78].

المطلب الثاني/ المصلحة المحمية لجرائم الماسة بالأديان

التجريم يعني إضفاء أقصى مراتب الحماية القانونية على مصلحة معينة؛ لكون إخلالاً أو العدوان عليها يُعَد الإخلال بأمن المجتمع وإستقراره، لذا سميت بالمصلحة الاجتماعية ويتحقق التعبير عن هذه الحماية بما يترتب عليها من جزاء جنائي، وبذلك يكون معيار او مناط التجريم هو المصلحة الاجتماعية، وفكرة المصلحة في قانون العقوبات هي محل حمايته، كما انها المعيار للوقوف على فلسفته، والاساس التي يستند عليه لحسم بعض المشاكل القانونية الهامة [79].

لعل من مقتضيات البحث في ماهية المصلحة المحمية للجرائم الماسة بالأديان، الوقوف على التعريف بالمصلحة من جهة، ثم بيان علاقة المصلحة بالحق والحماية من جهة أخرى، وهو ما ستتناوله في فرعين الفرع الاول: المصلحة المحمية للجرائم الماسة بالأديان في القوانين. أما في الفرع الثاني المصلحة المحمية للجرائم الماسة بالأديان في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول /المصلحة المحمية في القوانين للجرائم الماسة بالأديان

وأن لقواعد الدين والأخلاق المستمدة من أحكام التشريع الإسلامي فضلاً لا ينكر على قانون العقوبات فعن طريقها يستلهم المشرع المصالح المعتبرة، لكثيرمن قواعد التجريم والعقاب وبهما يسترشد القاضي على وفق تقديره العقاب ودرئه للمسؤولية الجنائية، وقد شرعت العقوبات من أجل المحافظة على الرسالة وحماية المصالح المعتبرة في الإسلام وتامين الامن الاجتماعي للمجتمع [80].

ولوجود تعاريف متعددة للمصلحة عند فقهاء القانون الجنائي منهم عرب وأجانب حيث أن كلمة(المصلحة) مصطلح يدل على مرونة معناها وشمولها صورا عديدة من المعاني فقد تعددت الآراء القانونية والفقهية بشأن تعريفها فمنهم من عرفها البعض بأنها(العلاقة بين شخص ومال) وفي موضع آخر عرفها الدكتور مأمون سلامة (بأنها المصلحة هي العنصر الوحيد للحق، وهي قيمة معنوية أو مادية يسندها الشخص إلى مال يتخذ كوسيلة لإشباع حاجة، وإذا كان في الحقيقة مضمون كل حق يحتوي على مال فإن هذا المال لا يكون له ذات، المنفعة ولا يمثل ذات المصلحة بالنسبة للجميع فتقدير الميزة أو المنفعة يتم حسب كل مستفيد، فإن التحديد الوضعي للمصلحة يجب ألا يكون ثابتاً، فالحقوق تتحول كلما تغيرت المصالح في الحياة) [81]. كما عرفها (اهرنج) (كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما، فالحاجة المادية تتمثل في حماية المصلحة في الحياة، ومصلحة السلامة البدنية، ومصلحة حماية أعضاء الجسم للسير وفق المجرى الطبيعي، أما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية مصلحة الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته، مثل حقوق العقائد الدينية والشعائر...الخ في المجال الديني)[82]. غير أن المحور الأكثر تقدم في المنطوق النفعي للمصلحة هي نظرية(روسكوباوند) في المصالح الذي يرى بأن (الظروف الإجتماعية التي يتكفل القانون بحمايتها لا تقتصر على القيم المادية، بل تشمل القيم المعنوية كحرية الإعتقاد والكرامة....) [83].

وعلى هدى ما تقدم أننا نؤيد الرأي القائل في تعريف المصلحة القانونية بأنها(المنفعة محل الحماية القانونية التي يضفيها المشرع على الحق المعتدي عليه أو المهدد بالإعتداء)[84].وفكرة المصلحة في قانون العقوبات هي محل حمايته، كما أنها المعيار للوقوف على فلسفته، والأساس الذي يستند إليه لحسم بعض المشاكل القانونية الهامة ومنها مكافحة الجرائم وأصلاح ألجناة وتحقيق ألسلم المجتمعي وهكذا. ولا بد أن تكون هنا المصلحة مشروعة إذا قامت على حق أقره القانون أو تنبعث عن

حالة مشروعة، ومتى إتصفت بهذه الخاصية فأنها تحضي برعاية المشرع، وتستحق الحماية وإذا كانت هذه الخاصية غير موجودة كان باب القضاء موصداً بوجه صاحبها، وعندما يضفي القانون حمايته على مصلحة معنية فإنه يستهدف بالدرجة الأولى أن تكون المصلحة المحمية مشروعة ولا تتعارض مع القواعد القانونية[85].وعليه عندما أشار المشرع العراقي بموجب المواد(195و372) ....الخ من قانون العقوبات كان يهدف الحماية الجنائية لمصلحة هذا الدين وإمتداد القانون لسلطانه على تلك المصلحة القانونية الأولى بالرعاية[86].والتشريع الجنائي تعبير يأمر به المشرع كونه تمثيل عن الإرادة العامة ويفرض إرادته على الكل[87]. دون المساس بهذه الحقوق إلاّ في حدود ما تمليه المصلحة الجديرة بالحماية والضرورة الإجتماعية للتجريم ودون إيجاد قدر من التناسب بين مقدار المساس بالحقوق والحريات وأهمية المصلحة المشمولة بالحماية[88]. فمن هذا المنطق يتضح أن التشريعات العراقية نصت على حماية المصلحة المحمية للجرائم الماسة بالأديان في القانون الوضعي وخصتهما بحماية متميزة، وفي مقدمتها الحماية الدستورية والحماية الجزائية وغيرها.

ومن هنا نلاحظ أن المشرِّع يختار المصلحة التي تهم المجتمع ومنها للجرائم الماسة بالأديان وبالشعائر الدينية ويشملها بالحماية القانونية فالمصلحة المحمية هي(الأساس الذي يرتكز علية المشرع في تجميع الجرائم المتجانسة ضمن نظام قانوني معين)[89]. وقد يسعى المشرع في الكثير من الحالات إلى حماية مصلحة معينة بعدة نصوص رغم وحدة المصلحة محل الحماية التي تكون موضوعها القانوني، وهذا مرده إلى أن المصلحة تحتمل وجهات متعددة، مما يستوجب للإحاطة بها تعدد النصوص، إذ يستهدف كل نص إلى حماية جانب من المصلحة المحمية[90].وأخيراً فان هذه الحماية قد تجد أساسها في القرارات اللائحية أو التنفيذية[91]. فالدولة إذ تباشر أنشطتها المختلفة، ومنها نشاطها الجنائي لتحمي من خلاله المصالح والقيم السائدة في المجتمع، فأنها تضع نصب عينها القيمة النفعية لتلك المصالح المتعلقة بالأديان والعقيدة وما يمكن أن يشكله الإعتداء عليها من خطر أو إضطراب يهدد كيانها بالإنهيار والتفكك، لذا فقد أصبحت فكرة المصلحة الإجتماعية هي معيار التجريم في التشريع المعاصر، إذاً فالقيمة النفعية للمصالح الإجتماعية عموماً هي التي تملي على المشرع الجنائي ضرورة الحماية، وهذا الأخير بدوره يعمل على صياغة الحماية بما يتلاءم وطبيعة تلك المصالح وقيمتها. فالمصلحة كما هي مناط التجريم، هي أيضاً الحكمة من وضع نص جزائي مقترنٌ بظروف مشددة، والذي يستدعي تظافر جهود السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية لتحقيق هذا الغرض.ويرى الباحث أن المصلحة هي التي يرد عليها محل الحماية القانونية، إذ إن القانون هو الذي يقع عليه عبء حماية المصالح التي تكون جديرة بالحماية، كما بيانها سابقاً، التي تلقي بآثارها السلبية على المجتمع والدولة بوصفها تمثل جميع أفراد المجتمع بمصالحه المتنوعة الدينية والسياسية، والإجتماعية، والأقتصادية، فالمصلحة التي تكون جديرة بالحماية القانونية التي من شأنها إشباع الحاجات المادية، أو المعنوية، إذ إنه لغرض إشباع تلك الحاجات، لابد أن يراعى التوازن بين المصلحة المحمية والفعل المهدد لها، ومن ثم درجة العقوبة المناسبة.

الفرع الثاني/ المصلحة المحمية في الإسلام لتجريم المساس بالأديان

يتميز الفقه الإسلامي بأنه يركز على المصلحة في واقعها الحقيقي، كأصل شجرة طيبة تمتد جذورها بعمق، بينما تتفرع فروعها المتعددة في فضاء الشريعة الغراء. فالشريعة مبنية على تحقيق المصالح وتكاملها، سواء لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو لتحقيق الأمرين معًا، مما يسهم في تقليل المفاسد وتعطيلها. وهذا هو ما يميز الشريعة الإسلامية [92]. ومن هذا الاستدلال نبين المصلحة المحمية في الإسلام لتجريم المساس بالأديان.

أولا: - **المصلحة المحمية في الإسلام لتجريم المساس بالأديان**

إذا رغبنا أن يعطى الفقه الإسلامي طابعاً مميزاً فانه، يغلب عليه صبغة المصلحة فأننا لا نعدو الحق؛ إذا قلنا أنه فقه المصلحة؛ لأنها الصفة المميزة له وكل من يحيط بفلسفة القران الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء؛ ويتدارسها بدقة وإمعان يجد أجمعهم على أختلاف مذاهبهم قد أحكموا بأن ما تهدف إليه الشريعة هو جلب المصلحة[93]. وقد بينت السنة في نصوص كثيرة شمولية المصلحة، من هذه النصوص قول (ﷺ) (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به) هذا الحديث على وجوب الطاعة لأوامر الشريعة في كل مجالات الحياة، وإجتناب كل النواهي لأنها مهلكات[94].

لذا أن الباعث الرئيسي الكامن خلف المصلحة من التجريم في الشريعة الإسلامية، هو إرتكاب ما نهت عنه الشريعة، وإن من العسير حصر كل فعل أو السلوك بعينه الاجرامية المنهي عنها شرعا؛ لأن الافعال لا تتناهى، مع إستطاعة الإنسان خلق جرائم بتبدل الازمنة وتطورها، ومواجهتها بالأحكام في الشريعة الاسلاميو السمحاء تارة في القرآن الكريم والسنة الشريفة وتارة وفق المصلحة والعرف، وهي مرنة قابلة للتغير، بتغير الأزمان والمصالح، وبإعتبار أن مباني الشريعة السمحاء أسست على الحرص على مصالح الناس وردع كل من توسوس له نفسه في التعدي والمساس بأمن الناس وحرياتهم العامة وإستقرار المجتمعات[95].لذا أصبحت فكرة المصلحة هي معيار التجريم في التشريع الإسلامي والمعاصر حالياً. عليه لابد لنا من تعريف المصلحة لكي يتبين لنا اهميتها في المجال الديني.

1. تعريف المصلحة[96]: المصلحة او الإصلاح شرعا تُعَّد رسالة الأنبياء فقال تعالى على لسان نبي الله شعيب عليه السلام:(إن أريد إلاّ الإصلاح ما إستطعت وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب) [97]. وكذلك قد ورد الإصلاح في القرآن الكريم في مواضع عدة بما يقابل الإفساد منها قوله تعالى: (وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون) [98].وبموجب هذا التشريع الألهي المتضمن المصلحة من ردع وزجز كل من يعتدي على الذات الالهية وكتبة وملائكته ورسله وهي محمية في ظل التشريع الإسلامي المقدسة لكافة الإنبياء وكتبهم من باب والمصلحة المعتبرة لدفع المفسدة وإضطراب المجتمع وإنتهاك الحريات العامة بموجب قولة تعالى(وَإِذَا تولى سعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ

الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) [99]. وكذلك المصلحة الشرعية في أن حفظ الأنفس من أن تزهق الأرواح بالقتل مصلحة واجبة التحصيل في حد القصاص وان اراقة الدماء مفسدة يجب أن تدفع؛ لأن(من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)[100].وأنه نهى الله تعالى رسوله الكريم(ﷺ) والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة لما يترتب على السب مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وفي ذلك يقول تعالى(لاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ)[101].وقد تأتي السنة الشريفة بكليات وقواعد عامة ناهية عن التجريم بالدعاء إلى منع بعض الأفعال والسلوكيات القبيحة، واستبعاد الضرر عن المجتمع وعلى الفرد المسلم على السواء، وتبين احوالها منها وترصد لها غالبا عقوبة لذلك الفعل[102]. وفق القاعدة الشرعية لقول رسول(ﷺ) لا ضرر ولا ضرار) وقول الرسول(ﷺ) سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)[103]. وقول الرسول(ﷺ) انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق). وقوله(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[104].أما المصلحة عند فقهاء الشريعة الاسلامية، وعرفها البعض ومنهم الغزالي[105]. بأنها(المصلحة بأنها عبارة عن جلب مصلحة أو دفع مضرة) وقيل أن المصلحة هي ملائمة الطبع[106].وقد أصل الفقهاء الشريعة الإسلامية عموما والمصالح المحمية بقواعد التجريم، فردوها إلى مصالح فيما تعرف بالكليات الخمس(الدين - النفس - العقل - المال - النسل)، لهذا كانت الأفعال التي تمس إحدى هذه المصالح واجبة للتجريم، فبالنسبة لحفظ الدين وهو الأساس عند علماء المسلمين لكل المذاهب فهو يأتي في أول درجة عكس علماء الأديان الأخرى اليهودية والمسيحية والفلاسفة الغربيين ، وبدون الحفاظ عليه لا يطالب بالمحافظة على ما بعده، بل لولا ذلك لما كان التكليف أصلا، كما قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون) [107].وكان يتطلب تحديد أركان الجرائم التي تهدر هذه المصلحة الإستهداء بعناصر المصلحة، وتحديد المصالح محل الحماية بهذه الحالة هو (عمل فقهي)، يتم تحديد من قبل أصحاب الفكر الجنائي الإسلامي وهم كثر ومن ثم كان من المرخص مراجعته، أو الإضافة إليه إذا تبين أن بيئة المجتمع الحديث تقتضي حماية مصالح أخرى، إما بإقرار عقوبة التعزير، أو تأكيد حد، أو قصاص، فنجد مثلا اقرار المصلحة ضد المساس بالدين بكافة صورة الاعتداء مثل تقرير حد الردة او تقرير حد القصاص لساب الله عز وجل او الرسول(ﷺ) او تقرير حد التعزير لباقي الإعتداءات على الدين وهكذا. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وإذا أطلقنا على هذه المعنى المخيل أو المناسب في باب القياس أردنا به هذا الجنس[108]. وأن الإعتداء على تلك المصالح الخمسه المقيدة يُعَّد جريمة تستحق العقاب، فالقتل هو إعتداء على النفس، والردة على الدين والمساس به يُعَّد عدواناً على الدين، وشرب الخمر عدوان على العقل، والسرقة عدوان على المال، والزنا عدوانٌ على النسل، وقد جاء الإسلام للمحافظة على هذه المصالح وقرر لها العقوبات الدنيوية والأخروية [109]. ويتميز الفقه الإسلامي بأنه فقه يؤكد على المصلحة، إذ عَّرفها كذلك فخر الدين الرازي بالقول(ما يوافق الإنسان تحصيلاً وإبقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإبقاء بدفع المضرة)[110]. ومنهم الشاطبي في كتابه الموافقات: إذ يقول: الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح ودرء المفاسد[111]. والقاعدة في ذلك عند الفقهاء الشريعة مفادها(الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي الحظر)[112]. والقاعدة الفقهية الشرعية التي أصبحت قاعدة قانونية (درء المفسدة أولى من جلب المصلحة)[113]. وهي أن تدل التعاريف الواردة للمصلحة عند الفقهاء المسلمين على أَن المصلحة يجب أن تتفق مع أهداف الشريعة التي تهدف إلى تحقيق نفع أو دفع ضرر، فالمنفعة التي لا تتفق مع أهداف الشريعة لا تُعَّد منفعة بالمعنى الشرعي، كما أن ما يعدّه الناس ضرراً وهي في حقيقتها منفعة لا تُعَّد ضرراً.لذا فأن التذرع بالمصلحة وبناء الأحكام عليها هو الأسلوب السليم الذي يجب اعتمادة في كل زمن ولكل بيئة؛ لأنه يستمد من روح التشريع الإسلامي الغراء وما تسعى إليه من الإستجابة لمصالح الناس. وتقديمها على المصلحة الشخصية وتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام وهم يؤسسون أنه لا يجوز إستغلال الحق لمجرد الإضرار أو معارضة المصلحة العامة أو تحقيق مصلحة الإنسان على اعتبار مصلحة الغير وعلى الأرجح هذا ما خلص إليه الفقه الاجنبي بعد قرون طويلة من الأخذ بنظرية التعسف في إستعمال الحق[114].

ثانيا: - **المصالح المحمية لتجريم الإعتداء على الاديان.**

تكمن في حماية العقائد الدينية لكافة الطوائف والملل أصحاب الأديان المعترف بها داخل المجتمع الإسلامي مع حفظ النظام العام والآداب العامة داخل المجتمع، بالإضافة الى حماية الحق في أداء الشعائر الدينية في جو من السكينة والإطمئنان، والضرب بقوة على يد كل من يهزأ بمشاعر الآخرين، ويتسبب في أثارة الفتن بين الطوائف المختلفة[115].

الخاتمة

بَعدَ أنَّ أنهينا دراستنا. توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، سنبين أهمها كالآتي:

أولاً: - الإستنتاجات.

1. تُعدُّ الجريمة الدينية مجرد مساس بشعور القداسة والاحترام إزاء ما هو مقدس، وتمثل فضلاً عن كونها مساس بالأديان خرقاً للنظام الاجتماعي ومقوماته، وبهذا فقد بَدت معالم الحرية الدينية بالواضح ضمن إطار الحماية الجنائية للشعور الديني.
2. الجرائم الماسة بالأديان، جريمة قديمة ومستمرة ومتطورة، ولها آثارها الضارة على الأفراد والمجتمعات.

3. هناك ترسانة شرعية أوردها الفقه الجنائي الإسلامي لحماية الأديان السماوية من التعدي والطعن فيها أو سب الرسول(ﷺ)، وفي ذلك دليل. على أن الدين لدى الأولين كان يمثل في الحقيقة قيمة كبيرة أما الآن وفي ظل التشريعات الوضعية فإنه وللأسف - لم يلق الحماية الكافية

4. حماية المشاعر الدينية موثق في المواثيق والصكوك الدولية أو القوانين الوضعية، لكنا نجد اختلافاً واضحاً في موقف المشرع العراقي حيث إن الدستور العراقي تناول الحماية القانونية للمشاعر الدينية بالتفصيل وفي مواد متعددة وتناول قانون العقوبات العراقي الموضوع بالتفصيل اكثر وأعطاه أمثلة حول الاعتداءات على المشاعر الدينية ونجد قصوراً واضحاً من قبل المشرع لمعالجته للضرر الأدبي بصورة عامة أو جبر الضرر للاعتداء على المشاعر الدينية بصورة خاصة، إذ اختصر الموضوع في حصر المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي بالمتضرر وحده.

ثانياً: المقترحات

1. نأمل من مؤسسات الدولة العامة والدينية بصورة خاصة العمل على تثقيف المواطنين دينيا للوقوف على خطر هذه الجريمة على الأفراد والمجتمعات والشعوب، وذلك من خلال تخصيص إحدى محطات الإذاعة المسموعة أو قنوات التلفاز حلقات للحديث، والتأصيل لهذه الجريمة وبيان خطرها حتى يتم ووأدها في مهدها

2. نقترح على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية تضمين المناهج الدراسية- بداية من المرحلة الابتدائية- حتى التخرج موضوعات متخصصة يكون الغرض منها تنشئة الأجيال على احترام الأديان، وبيان خطر ما هو ضد ذلك على الأفراد والمجتمعات.

3. تطالب المشرع العراقي بسن قانون يختص بتجريم الأقوال والأفعال كافة التي تتضمن معنى الإساءة والاستخفاف للرموز والشخصيات الدينية لما ينطوي على ذلك من تهديد للعناصر الأساسية لبناء الدولة أو إثارة للنعرات الطائفية أو العنصرية بما يرتب ضرراً جسيماً في البناء الاجتماعي داخل الدولة العراقية واعتبار الاعتداء على ممارسة الشعائر الدينية من الجنايات.

4. ينبغي إعادة صياغة نص المادة (19) من مشروع قانون حرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمي العراقي لسنة 2010، بحيث لا يمكن تفسير عقد الاجتماعات العامة في أماكن العبادة للاهداف الأنتخابية والسياسية. لتجنب تلك المنابر الدينية من خلق الذريعة لانتهاك الأديان.

الهوامش .

(1) د. عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية/ دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص 5 .

(2) د. نبيل فرفور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في قانون مقدمة الى جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق السنة الجامعية، الجزائري ، 2013، ص 198.

(3) د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط1، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، لبنان – بيروت ، 2012، ص 145.

(4) د. عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الدينية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣، ص19.

(5) فالمادة الثانية من اللوح الأول من القوانين الآشورية تنص على أنه(إذا أتت امرأة زوجة أحد الأشراف أو أبنة أحد الأشراف) وإعتدت على الآلهة أو أعلنت أقوالاً تتضمن الكفر والإلحاد، فأن تلك المرأة تتحمل فعلتها ولا مسؤولية على زوجها أو أبنائه أو بناته) والمادة الأولى من اللوحة الثالثة عشرة من القانون الآشوري، ليصيغ عقوبة هذه الجريمة(الكفر والإلحاد).فنصت(إذا اتهم شخص آخر بأنه كفر ودنس معبد الإله وثبت هذا الاتهام، حكم عليه بأربعين ضربة عصا وبشهر أشغال شاقة) ينظر: د. عمار تركي السعدون ، مصدر السابق، ص 20.

(6) د. هاشم الحافظ: تاريخ القانون، ط1، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢، ص٢١٤.

(7) المادة(47) من اللوح الأولى من القانون الآشوري(إذا قام رجل أو أمرأة بعمل وسائل السحر يحكم عليهم بالإعدام، ...، أو يشتغل بالسحر) ينظر: سعيدي سليم، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ القديم تخصص تاريخ الحضارات القديمة، الى جامعة منتوري - قسنطينة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، السنة الجامعية،الجزائر، 2010، ص38-44. وكذلك: د. عامر سليمان، مصدر سابق، ص289. وكذلك ينظر: سامي سعيد الأحمد، المعتقدات الدينية في العراق القديم، الناشر المركز الأكاديمي لأبحاث - بيروت، ٢٠١٣، ص101.

(8) د. عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الدينية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٣، ص20.

(9) نص المادتين (6و8) من قانون حمورابي المادة (6) (إذا سرق رجل حاجة تعود للمعبد أو القصر فان ذلك الرجل يعدم، ويعدم أيضاً من تمسك بيده الحاجة المسروقة) أما المادة(8) هو(أذا سرق رجل أما ثوراً أو شاه أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً، فإذا(الشيء المسروق) يعود للإله أو للقصر، فعليه أن يدفع(كغرامة) ثلاثين ضعفاً، ...، فإذا لا يملك السارق ما يجب دفعه، يعدم) ينظر: د. فوزي رشيد، التشريعات العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية: بغداد، 187، ص90.

(10) المادة اولى من اللوح للقانون الآشوري الأول التي تنص على(إذا سرقت امرأة متزوجة أو غير متزوجة من المعبد وقبض عليها متلبسة بجريمتها، فيأخذ منها ما سرقته ويقام الإتهام ضدها ويترك أمر تحديد العقوبة إلى الإله نفسه، أي كهنة ذلك المعبد)، ينظر: د. عامر سليمان، القانون في العراق القديم، الطبعة الثانية، دار الشؤون الثقافي بغداد، 1987، ص281.

(11) بول فريشاور، الجنس في العالم القديم الحضارات الشرقية، ج١، ترجمة: فائق دحدوح، جوهر الشام للنشر، دمشق،1999، ص60.

(12) سامي سعيد الأحمد، المعتقدات الدينية في العراق القديم، الناشر المركز الأكاديمي لأبحاث -بيروت، ٢٠١٣، ص50.

(13) ايمن عبد الصبور محمد، بحث بعنوان نظام الجرائم والعقوبات في مصر في العصر الفرعوني، منشور على الموقع الالكترون، https: //wasfh.blogspot.com، تاريخ زيارة 2021/11/20

(14) فاضل كاظم حنون ، القضاء في بلاد وادي النيل حتى عام 525 ق م دراسة تاريخية، أطروحة دكتورا مقدمة الى جامعة بغداد / كلية الاداب ، سنة 2011، ص 259.

(15) بيير مونتية ، الحياة اليومية في مصر،الهئية المصرية العامة للكتاب ، مكتبة الاسرة ، القاهرة ، سنة الطبع 1997 ص 349.

(16) سعيدي سليم، القانون والاحوال الشخصية في كل من العراق ومصر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ القديم تخصص تاريخ الحضارات القديمة، الى جامعة منتوري - قسنطينة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، السنة الجامعية: 2009/ 2010، ص 51

(17) سورة القصص: اية 3.

(18) د. ناصر أحمد بخيت السيد، الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 111-112

(19) د. عبد العزيز عز، محاضرات في تاريخ النظم القانونية، مقدمة الى جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2022- 2023ص 25.

(20) تعريف قانون داركون: - وضع دراكون حاكم اثينا هذا القانون عام(٦٢١ ق.م.) وداركون هو مُشرّع إغريقي وضع أول مجموعة قوانين مكتوبة في أثينا القديمة وكان دراكون أول مشرع ديمقراطي، يطلع عليه أفراد طبقة العوام وضع حداً لتحكم طبقة الأشراف في تفسير القانون؛ لأنه تولى مسؤلية سن القوانين بناء على طلب مواطني أثينا، الذين لم يتوقعوا أن تكون القوانين قاسية جزائياً بالشكل الذي صاغه دراكون. ولذلك أصبح قانون صارم يوصف بأنه(دراكوني). وتعريف قانون صولون قام بسنه المشرع، والشاعر ورجل القانون الاثني(صولون) عام 600ق.م وهو من القوانين الإصلاحية والتي تعارضت مع نظام الدولة المتبع آنذاك ورغم أن إصلاحاته فشلت فيما بعد إلا أنه الممهد لقيام ما تم تسميته لاحقا بالنظام الأثيني الديمقراطي: ينظر: -.ادم وهيب النداوي ود. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، الناشر العاتك بالقاهرة بدون سنة نشر ص47.

(21) د. عمار تركي السعدون، مصدر سابق، ص23.

(22) د. هشام علي صادق، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر: بيروت، 1982، ص220.

(23) د. عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون، مطبعة دون يوسكو الاسكندرية، 1960، ص244.

(24) د. داليا حسن تونى محمد، مراسيم التسامح، رسالة ماجستير، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، جامعة عين شمس، 2004، ص١٤.

(25) مقالة بعنوان، الدين في روما القديمة، منشور على موقع مركز ويكيبيديا – الموسوعة الحرة - (https: //ar.wikipedia.org/wiki) تاريخ الزيارة 2022/9/15.

(26) د محمد أحمد الشيشي، الجرائم الماسة بالأديان دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط1، 2017، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 27-30.

(27) حسام توفيق محمد النفار، الجذور الدينية والتاريخية للإرهاب اليهودي في فلسطين وسبل مواجهته، رسالة ماجستير قدمت الى الجامعة الاسلامية بغزة، 2016، ص22.

(28) د. أحلام محسن حسين العقوبة وأبعادها الاجتماعية في عصر صدر الإسلام الخلافة الراشدة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد/كلية الآداب، ٢٠٠٦، ص80.

(29) توفيق الطويل، قصة الإضطهاد الديني في المسيحية والإسلام، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة – ط1، 1991، ص 49.

(30) سلام كناوي عباس الإبراهيمي، أثر إضطهادات الإمبراطور نيرون على الديانة المسيحية، مجلة الصادرة من المديرية العامة لتربية محافظة النجف الأشراف / كلية الفقه - مجلة فصلية علمية محكّمة - العدد(30) سنة 2019 م، ص 393.

(31) د.عبد الفتاح حسن ابو عليه ود. اسماعيل احمد ياغي، تاريخ اوربا الحديث والمعاصر، ط3،دار لمريخ للنشر، المملكة العربية السعودية،سنة1993ص107.

(32) د. رمسيس عوض، الهرطقة في الغرب، سينا للنشر، مصر، ط1، 1977، ص7.

(33) نوال طارق إبراهيم، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، أطروحة الدكتوراه تقدمت بها الى جامعة بغداد كلية القانون، 2007، ص 10.

(34) الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، الكافي ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، 1969م، خ 5/ ، ص 292.

(35) الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ص 254.

(36) سورة الأحزاب : آية 57.

(37) سورة الكهف : آية 29.

(38) عمر عبد العزيز هلال، الإساءة إلى الصحابة وأحكامها في الفقه الإسلامي عند السنة والشيعة، مركز سلف للبحوث وللدراسات، بدون مكان طبع، ص 143. منشور على الموقع الالكتروني http: //librarycatalog.bau.edu.lb/cgi-bin/koha/opac- detail.pl?biblionumber تاريخ الزيارة 2022/10/26.

(39) د. عبد الجليل إبراهيم حماد الفهداوي، العقيدة الإسلامية في مواجهة التنصير، ط1، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص7.

(40) فهد محمد علي المسعود، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية/كلية الدراسات العليا/ قسم العدالة الجنائية، المملكة العربية السعودية – الرياض ، 2003، ص141.

(41) د. محمد مختار جمعة ، التسامح منهج حياة ، وزارة الاوقاف المصرية ،سنة الطبع 2016، ص9.

(42) د. سامي علي جمال الدين سعد- الحماية الجنائية للحريات الدينية- رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة جمهورية مصر العربية ، 1997، ص411.

(43) أحمد عصيد، الإساءة إلى الأديان والمعتقدات بين عنصرية الغرب وتطرف المسلمين، 2012، مقال منشور في مجلة كتاب الرأي، بتاريخ 2012/12/19 متاح على الرابط الإلكتروني http: //www.hespress.com/writers تاريخ زيارة الموقع 2022/10/24.

(44) صفا شفيق إبراهيم عبدالرحمن العطيوى ، بحث بعنوان الجرائم المتعلقة بالأديان بين الشريعة والقانون، ص22. منشور على الموقع الالكتروني https://mjle.journals.ekb.eg/article تاريخ الزيارة 2024/12/18م.

(45) د. فتحي جوهر فرمز: مبدأ تكريم الإنسان في ضوء أحكام التوراة والإنجيل والقرآن، بحث منشور على الموقع الالكتروني https: //coism.mosuljournals.com/article تاريخ الزيارة 2022/12/26 ولائحة المقالات (هل قتل الذي يسب الرب يعتبر عدم رحمة)، سفراللاويين 24، 15. 16، منشور على الموقع الالكتروني https: //www.drghaly.com/articles/display/ تاريخ الزيارة 2022/12/26.

(46) الشيخ الرئيس موسى بن ميمون (ت 601 هـ)، شرح أحكام التوراة والتلمود، اشريعة موسى يفسرها أشهر أحبار اليهود دراسة وتقديم د. عباس زرياب، دار ومكتبة بيبليون، لبنان، بلا سنة طباعة، ص154.

(47) الشيخ الرئيس موسى بن ميمون (ت 601 هـ)، شرح أحكام التوراة والتلمود، لشريعة موسى يفسرها أشهر أحبار اليهود دراسة وتقديم د. عباس زرياب، دار ومكتبة بيبليون، لبنان، بلا سنة طباعة، ص210.

(48) الشيخ الرئيس موسى بن ميمون (ت 601 هـ)، مصدر سابق، ص239.

(49) د. عبد الكريم النصراوي، مقتطفات من التلمود البابلي/ نبذة من العقائد اليهودية، ط1، الدار العربية للموسوعات – بيروت، 2016، ص 205.

(50) د.إسراء ماجد موسى الخالدي، الحماية الجنائية للأديان في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الاسلامية بغزة/ كلية الشريعة والقانون، سنة 2021، ص 28.
(51) لؤي عبد الحميد شنداخ، بحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان (نظام العقوبات في الديانة اليهودية)، شبكة الألوكة، منشور على الموقع www.alukah.net، تاريخ الزيارة 2022/12/27.
(52) سورة البقرة: الآية، 54.
(53) متولي يوسف شبلي، أضواء على المسيحية، أحد اصدارات المجلس الأعلى الأندونسي للدعوى الاسلامية، الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ، ص37.
(54) د. إسراء ماجد موسى الخالدي، مصدر سابق، ص 36.
(55) إسكندر جديد، الإنجيل واحد أم أربعة، ط1، بدون ناشر، 1975، ص 6.
(56) د. إسراء ماجد موسى الخالدي، الحماية الجنائية للاديان في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بغزة/ كلية الشريعة والقانون، سنة 2021، ص 37.
(57) مقالة بوجمعة ادغيش: المسؤولية الدولية للإساءة للأديان السماوية تاريخ النشر، 1ابريل 2021، منشورة على موقع، https: //www.marocLaw.com تاريخ الزيارة 2022/10/24.
(58) العقيدة بمعنى الإعتقاد هي(الأيمان الجازم الذي لا يقبل التشكيك، سواء كان مستنداً إلى حجج منطقية فيكون إعتقادا علمياً أو غير ذلك فلا يرقى إلى هذا المستوى) أما العقيدة بمعنى المعتقد فهي(ما يدين به الإنسان من تصور لما وراء عالم الشهادة كمسائل الألوهية، والعوالم الغيبية، وبدء الكون، ومصيرها ونحوها). د. عبد الرحمن بن زيد الزنيدي، مناهج البحث في العقيدة الإسلامية في العصر الحاضر، ط1، مركز الدراسات والاًعلام - دار أشبيليا، الرياض، 1998، ص16. أما حرية العقيدة فتعني حرية الشخص في أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أو العلانية، وحريته في أن لا يعتقد بأي دين، وحريته في ألا يفرض عليه دين معين أو أن يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين، وحريته في تغيير دينه أو عقيدته كل ذلك في حدود النظام العام والآداب. د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص422. وقد نص الدستور العراقي النافذ لعام 2005 على ضمان حرية العقيدة بشكل صريح وواضح بنص المادة(43) إذ نصت(لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيد).
(59) خالد الماجري: ضوابط الحقوق والحريات – تعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات في مجال بناء الدساتير، تونس، 2017، ص 9.
(60) مقال وسيلة شابو، موقف المنظمات الدولية من ظاهرة ازدراء الأديان، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، صادرة عن مخبر افاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة ، عن معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية في مجالات العلوم القانونية ، الجزائر ، سنة 2021 المجلد: 02 العدد: 02 ص- 32- 47 منشور على الموقع الالكتروني https: //www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/ تاريخ الزيارة 2022/10/31.
(61) تعرف الحماية ذات المصدر الدولي بأنها: مجموعة من القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة وشارعة لحماية حقوق الإنسان من عدوان السلطة العامة في حدها الأدنى. ينظر د. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، بدون مكان نشر، 2002، ص13.
(62) د. جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والاعيان المدنية وقت الحرب، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة القاهرة، 2003، ص 229.
(63) ميثاق الأمم المتحدة اقر في مدينة سان فرانسيسكو عام 1945.
(64) مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع ازدراء الأديان اعتمده مجلس وزراء العدل العرب بقراره رقم 967 د 29 بتاريخ 29/11/2013م.
(65) المادة(13) من الإتفاقية الامريكية لحماية حقوق الانسان عام 1969.
(66) تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي(كينيا) يونيو 1981.
(67)http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html. 2022/11/3 منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة
(68) ينظر الأسباب الموجبة لتشريع قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم(13) لسنة 2005، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 4009 الصادر في 2005/11/9م.
(69) محمد بهاء الدين صلاح جمعة، بحث بعنوان المسؤولية التقصيرية عن الازدراء الدين الإسلامي دراسة مقارنة، مقدم الى مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر - الملتقى الدولي الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية 28/29 ديسمبر 2021، منشور في مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، سنة 2022، ص674.
(70) Le droit français par le biais des dispositions de la loi du 9décembre 1905institue une - protection générale de l'exercice cultuel en incriminant toutes les atteintes dont elle pourrait faire l'objet Cette liberté religieuse implique non seulement le libre choix d'exercer tout acte de culte conformément à sa croyance mais aussi l'exercice paisible du culte choisi. Si le libre choix doit être garanti، l'exercice paisible du culte doit l'être également. La loi de 1905protége ces deux aspects de la liberté de culte.
(71) محمد بهاء الدين صلاح جمعة، مصدر سابق، ص 674.
(72) محمد عبد الله العوا، بحث بعنوان الحماية الجنائية للمعتقدات والشعائر الدينية في التشريع الاماراتي دراسة تحليلية، مقدم إلى وزارة العدل/ إدارة البحوث والدراسات في دولة الامارات العربية المتحدة، ص 19 منشور على الموقع الإلكتروني https: //www.moj.gov.ae assets › download تاريخ الزيارة 2022/11/3.
(73) https://www.skynewsarabia.com/middle-east/ منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة 2022/10/10
(74) خليفية روميصة ، الحماية الجنائية للرموز والمقدسات الدينية ، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة: جامعة قالمة، الجزائر ، سنة2021، ص 15.
(75) بيرم راضية وقدول فارس، رسالة ماجستير بعنوان الحماية القانونية لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بكل حرية في التشريع الجزائري، مقدمة الى جامعة محمد بوض اف – المسيلة / كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019-2020 م، ص17.
(76) رقم القرار 16/ ج/2012 في 2012/1/18 الصادر من محكمة جنايات كربلاء غير منشور. أكتسب الدرجة القطعية لعدم الطعن به خلال المدة القانونية.

(77) قرار محكمة جنايات مصر في 10 مايو سنة 1939، نقلا عن محمد مصطفى القللي، في المسؤلية الجنائية، مطبعة الاعتماد، 1944 -1945، ص 126-127
(78) قرار محكمة النقض الفرنسية، في 17 مارس 1828، نقلا عن د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج1، مطبعة دار الكتب- القاهرة، 1974، ص 459.
(79) عماد حسين عمو عمو، الاحكام القانونية لجريمة السرقة، رسالة ماجستير مقدمة جامعة الشرق الأدنى معهد الدراسات العليا كلية الحقوق/ قسم القانون العام، سنة 2021، ص 20.
(80) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الحقوق، مطبعة الإسكندرية، ١٩٨٨، ص3.
(81) د مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 126.
(82) د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت ،1989، ص93.
(83) د. عادل عازور، مفهوم المصلحة القانونية، بحث منشور في مجلة الجنائية القومية، ع3، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1972، ص396.
(84) د. محمد عباس الزبيدي: نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ١٣.
(85) د. عمار تركي السعدون ، مصدر سابق ، ص 53-54.
(86) د. محمد السعيدعبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دراسةتأصيلية تحليلية،دارالنشر بدون2005ص54
(87) عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها دراسة مقارنة في القانون الوضعي، ط1، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة 2004، ص12.
(88) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية) ط3، دار الشروق، القاهرة، سنة 2004، ص 154.
(89) د. منذر الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1996، ص٩.
(90) د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، منشورات زين الحقوقية، 2017، ص58.
(91) مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، التصدي للجريمة، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1980، ص10.
(92) د . أنور أبو بكر كريم أمين الجاف، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مصر بطنطا ، ٢٠١٩م، ص 37.
(93) احمد موافي، من الفقه المقارن بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة، القاهرة، ١٩٦٤، ص 150.
(94) بن عقون الشريف، غاية العقوبة في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر/كلية العلوم الإسلامية، 2005ص26.
(95) يونس سعيد حسين وخالد زين العابدين ديرشوي، بحث منشور بعنوان ضوابط التجريم في الفقه الجنائي الإسلامي، من قبل جامعة كارابوك / تركيا مجلة بلاغ، سنة 2021، ص 101. منشور على الموقع الالكتروني https: ///balagh.karabuk.edu.tr/yuklenen/dosyalar، تاريخ الزيارة 2022/11/12.
(96) معنى المصلحة (بأنها ضد الفساد والإصلاح ضدالفساد والمصلحة واحدة المصالح) بإستقراء التعريفين نخلص إلى أن المصلحة لغة هي المنفعة التي زال عنها الفساد ينظر: د. محمد عباس حمودي الزبيدي، بحث بعنوان المصلحة محل الحماية في جريمة الاجهاض، منشور من قبل جامعة الموصل كلية الحقوق مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢)، العدد (٤٣)، السنة (٢٠١٠)، ص241.
(97) سورة: هود آية 88.
(98) سورة النمل: آية 48.
(99) سورة البقرة: آيه 205.
(100) سورة المائدة: آية 32.
(101) سورة الإنعام: آية 108.
(102) شرع عبد الرزاق، كيحول بوزي، بحث بعنوان سياسة التجريم بين التشريع الإسلامي والقانون الجزائري، منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، في كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد (10) العدد (2)، 2017، ص 1256. منشور على الموقع الالكتروني https: //www.asjp.cerist.dz/en/downArticle تاريخ الزيارة 2022/11/13.
(103) مركز الإمام الخوئي في نيونورك، مصباح الفقاهة في المعاملات - المكاسب المحرمة، القسم: الفقه، القرّاء: 15786، منشور على الموقع الإلكتروني https: //www.al-khoei.us/books تاريخ الزيارة 2022/11/13.
(104) د. زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، الجامعي، دار الكتاب القاهرة، ١٩٨٣، ص32.
(105) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، توفى505هـ)المستصفى، ج 1،المطبعة الأميرية، ص 284.
(106) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1978، ص 65.
(107) سورة الذاريات - الآية 56.
(108) د. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ط1، دار النهضة العربية، 1971، القاهرة، ص9.
(109) د. خالد عبد الحميد فراج، المنهج الحكيم في التجريم والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٢٨.
(110) مجيد حميد العنكبي، أثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1971، ص20.
(111) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون سنة طبع، ص10.

(112) محمود صالح جابر، سد ذرائع الخمر للمحافظة على العقل، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٣، العدد١، ١٩٩٦، ص 105 منشـــــــــــور علـــــــــــى الموقـــــــــــع الالكترونـــــــــــي :http //eacademic.ju.edu.jo/m.jaber/_layouts/mobile/dispform.aspx تاريخ الزيارة 2022/11/14.

(113) مصطفى الزرقا، كتاب القواعد الفقهية، مطبعة دار القلم، دمشق، 1989 م، ص 278.

(114) زينب أحمد محمد القدو، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأشخاص (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة الموصل، سنة 2006، ص29.

(115) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، الصادرمن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة – مصر - المجلد السابع عشر، ع2، سنة 1974، ص237 تاريخ الزيارة 2022/11/12.

المصادر:

القرآن الكريم

أولاً– الكتب الدينية:

1. توفيق الطويل، قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام، ط1، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1991.
2. د. رمسيس عوض، الهرطقة في الغرب، ط1، سينا للنشر، مصر، 1977.
3. الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، دار الكتب الاسلامية خ 5، طهران ، 1969م.
4. د. عبد الجليل إبراهيم حماد الفهداوي، العقيدة الإسلامية في مواجهة التنصير ط1، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، سنة 2008.
5. الشيخ الرئيس موسى بن ميمون (ت 601 هـ)، شرح أحكام التوارة والتلمود، اشريعة موسى يفسرها أشهر أحبار اليهود دراسة وتقديم د. عباس زرياب، دار ومكتبة بيبليون، لبنان، بلا سنة طباعة.
6. د. عبد الكريم النصراوي، مقتطفات من التلمود البابلي/نبذة من العقائد اليهودية، ط1، الدار العربية للموسوعات – بيروت، 2016.
7. متولي يوسف شبلي، أضواء على المسيحية، أحد اصدارات المجلس الاعلى الاندونسي للدعوى الإسلامية، الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
8. إسكندر جديد، الإنجيل واحد أم أربعة، ط1، بدون ناشر، 1975.
9. د. عبد الرحمن بن زيد الزنيدي، مناهج البحث في العقيدة الإسلامية في العصر الحاضر، ط1، مركز الدراسات والأعلام - دار أشبيليا، الرياض، 1998.
10. أحمد موافي، من الفقه المقارن بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة، القاهرة، ١٩٦٤.
11. د. زكي الدين شعبان، اصول الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٣.
12. هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، توفى 505هـ)، ج 1، المستصفى، المطبعة الأميرية. مصر – بولاق، سنة 1904م.
13. الظاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط 1، سنة 1978م.
14. د. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ط1، دار النهضة العربية، 1971، القاهرة.
15. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون سنة طبع.
16. مصطفى الزرقا، كتاب القواعد الفقهية، مطبعة دار القلم، دمشق، 1989م.
17. د. محمد مختار جمعة، التسامح منهج حياة، وزارة الاوقاف المصرية، سنة الطبع 2016م.
18. بيير مونتية، الحياة اليومية في مصر، الهئية المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة، سنة الطبع 1997م.

ثانياً– الكتب القانونية

1. د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط1، مكتبة السنهوري، منشورات زين لحقوقية، 2012.
2. د. عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الدينية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣م.
3. د. هاشم الحافظ: تاريخ القانون، ط1، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢م.
4. د. فوزي رشيد، التشريعات العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية: بغداد، 1987م.
5. د. عامر سليمان، القانون في العراق القديم، الطبعة الثانية، دار الشؤون الثقافي بغداد، 1987م.
6. بول فريشاور، الجنس في العالم القديم" الحضارات الشرقية"، ج١، ترجمة: فائق دحدوح، جوهر الشام للنشر، دمشق، 1999م.
7. د. ناصر أحمد بخيت السيد،الحماية الدولية لحريةاعتناق الديانة وممارسة شعائرها، دارالجامعة الجديدة للنشرالإسكندرية، 2012م.
8. ادم وهيب النداوي ود. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، الناشر العاتك بالقاهرة بدون سنة نشر.
9. د. هشام علي صادق، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر: بيروت، 1982م.
10. د. عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون، مطبعة دون يوسكو الاسكندرية، 1960م.
11. د محمد أحمد الشيشي، الجرائم الماسة بالأديان دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط1دارالنهضة العربية،القاهرة، 2017م
12. د. عبد الفتاح حسن ابو عليه ود. اسماعيل احمد ياغي، تاريخ اوربا الحديث والمعاصر، ط3، دار لمريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، سنة 1993 م.
13. د. حمدي عطية مصطفى عامر،حمايةحقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية، ط1دارالفكرالجامعي،الإسكندرية2010ص422.
14. خالد الماجري: ضوابط الحقوق والحريات – تعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات في مجال بناء الدساتير، تونس، 2017م.
15. د. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، بدون مكان نشر، 2002م.

16.د. خالد عبد الحميد فراج، المنهج الحكيم في التجريم والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
17.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الحقوق، مطبعة الاسكندرية ١٩٨٨م.
18.د مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983م.
19.د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية بيروت 1989م.
20.د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دراسة تأصيلية تحليلية، دار النشر بدون، 2005م
21.عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها دراسة مقارنة في القانون الوضعي، ط1، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة 2004م.
22.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية) دار الشروق، القاهرة – ط3، 2004م.
23.د. منذر الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، ط، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1996م.
24.د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، منشورات زين الحقوقية، 2017م.
25.مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، التصدي للجريمة، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1980م.

ثالثاً – الرسائل والإطاريح:

1. د. عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية/ دراسة مقارنة، أطروحة دكتورا مقدمة الى كلية القانون - جامعة الموصل، ٢٠٠٣م.
2. د. نبيل فرفور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في قانون مقدمة الى جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق السنة الجامعية، الجزائر،2013م.
3. د. داليا حسن تونى محمد، مراسيم التسامح، رسالة ماجستير،كلية البنات للآداب والعلوم والتربية،جامعةعين شمس2004، ص١٤.
4. حسام توفيق محمد النفار، الجذور الدينية والتاريخية للإرهاب اليهودي في فلسطين وسبل مواجهته، رسالة ماجستير قدمت الى إلجامعة الإسلامية بغزة، 2016م.
5. د. أحلام محسن حسين العقوبة وأبعادها الاجتماعية في عصر صدر الإسلام الخلافة الراشدة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد- كلية الآداب، ٢٠٠٦م.
6. نوال طارق إبراهيم، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكرأطروحة الدكتوراه تقدمت بها الى جامعة بغداد كلية القانون، 2007م.
7. فهد محمد علي المسعود، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية/كلية الدراسات العليا/ قسم العدالة الجنائية، السعودية، 2003م.
8. د.سامي علي جمال الدين سعد-الحماية الجنائية للحريات الدينية- أطروحة دكتورا،أكاديميةالشرطة،جمهورية مصرالعربية1997م.
9. إسراء ماجد موسى الخالدي، الحماية الجنائية للاديان في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الاسلامية بغزة/ كلية الشريعة والقانون، سنة 2021م.
10.د. جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والاعيان المدنية وقت الحرب، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى جامعة القاهرة، 2003م.
11.عماد حسين عمو عمو، الاحكام القانونية لجريمة السرقة، رسالة ماجستير مقدمة جامعة الشرق الأدنى معهد الدراسات العليا كلية الحقوق/ قسم القانون العام، سنة 2021م.
12.بن عقون الشريف، غاية العقوبة في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر/كلية العلوم الإسلامية، 2005م.
13.مجيد حميد العنكبي، أثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1971م.
14.زينب أحمد محمد القدو، المصلحة المعتبرة في تجريم الإعتداء على الأشخاص (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة الموصل، سنة 2006م.
15.د.محمدعباس الزيدي: نظريةالمصلحةفي الطعن الجنائي،دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه،كلية القانون جامعةالموصل، ٢٠٠٩م.
16.فاضل كاظم حنون، القضاء في بلاد وادي النيل حتى عام 525 ق م دراسة تاريخية، أطروحة دكتورا مقدمة الى جامعة بغداد / كلية الاداب، سنة 2011م.
17.سعيدي سليم، القانون والاحوال الشخصية في كل من العراق ومصر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ القديم تخصص تاريخ الحضارات القديمة،الى جامعة منتوري- قسنطينة كلية العلوم الاجتماعيةوالإنسانية، السنة الجامعية2009/ 2010م.
18.بيرم راضية وقدول فارس، رسالة ماجستير بعنوان الحماية القانونية لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بكل حرية في التشريع الجزائري، مقدمة الى جامعة محمد بوض اف – المسيلة / كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019-2020 م.
19.خليفية روميصة، الحماية الجنائية للرموز والمقدسات الدينية، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة: جامعة قالمة، الجزائر، سنة2021م.

رابعاً - الدساتير والتشريعات:

الدساتير:

(1)دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(2)دستور تونس لسنة 2022

القوانين العراقية:

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

2. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005م.
خامسا: - الإتفاقيات والمواثيق والقوانين العربية والأجنبية:
1. الإتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907م.
2. ميثاق الأمم المتحدة اقرت في مدينة سان فرانسيسكو: عام 1945م.
3. الإتفاقية الامريكية لحماية حقوق الإنسان عام 1969 م.
4. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام1981م.
5. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لعام 2000م.
6. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
7. قانون فصل الدين عن الدولة الفرنسي الصادر سنة 1905م.
8. مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع ازدراء الأديان اعتمده مجلس وزراء العدل العرب بقراره رقم 967 د 29 بتاريخ 29/11/2013م.
سادسا- البحوث العلمية
1. سامي سعيد الأحمد، المعتقدات الدينية في العراق القديم، الناشر المركز الأكاديمي لأبحاث - بيروت، ٢٠١٣م.
2. ايمن عبد الصبور محمد، بحث بعنوان نظام الجرائم والعقوبات في مصر في العصر الفرعوني، منشور على الموقع الالكترون، https: //wasfh.blogspot.com، تاريخ زيارة 2021/11/20.
3. د. فتحي جوهر فرمز: مبدأ تكريم الإنسان في ضوء أحكام التوراة والإنجيل والقرآن، بحث منشور على الموقع الالكتروني https: //coism.mosuljournals.com/article_ تاريخ الزيارة 2022/12/26 ولائحة المقالات (هل قتل الذي يسب الرب يعتبر عدم رحمة)، سفر اللاويين 24، 15.
4. لؤي عبد الحميد شنداخ، بحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان (نظام العقوبات في الديانة اليهودية)، شبكة الألوكة، منشور على الموقع www.alukah.net، تاريخ الزيارة 2022/12/27.
5. محمد عبد الله العوا، بحث بعنوان الحماية الجنائية للمعتقدات والشعائر الدينية في التشريع الاماراتي دراسة تحليلية، مقدم الى وزارة العدل/ إدارة البحوث والدراسات في دولة الامارات العربية المتحدة، ص 19 منشور على الموقع الالكتروني https: //www.moj.gov.ae assets › download تاريخ الزيارة 2022/11/3.
6. يونس سعيد حسين وخالد زين العابدين ديرشوي، بحث منشور بعنوان ضوابط التجريم في الفقه الجنائي الإسلامي، من قبل جامعة كارابوك/ تركيا / مجلة بلاغ، سنة 2021، ص 101. منشور على الموقع الالكتروني http ///balagh.karabuk.edu.tr/yuklenen/dosyalar، تاريخ الزيارة 2022/11/12.
7. د. محمد عباس حمودي الزبيدي، بحث بعنوان المصلحة محل الحماية في جريمة الاجهاض، منشور من قبل جامعة الموصل كلية الحقوق / مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢)، العدد (٤٣)، السنة 2010م.
8. شرع عبد الرزاق، كيحول بوزي، بحث بعنوان سياسة التجريم بين التشريع الإسلامي والقانون الجزائري، منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، في كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، المجلد (10) العدد (2)، 2017م، منشور على الموقع الالكتروني https: //www.asjp.cerist.dz/en/downArticle تاريخ الزيارة 2022/11/13.
9. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، ع2، سنة 1974م، تاريخ الزيارة 2022/11/12.
10. د. عادل عازور، مفهوم المصلحة القانونية، بحث منشور في مجلة الجنائية القومية، ع3، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1972م.
11. د. أنور أبو بكر كريم أمين الجاف، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مصر بطنطا، ٢٠١٩م
12. محمد بهاء الدين صلاح جمعة، بحث بعنوان المسؤولية التقصيرية عن الازدراء الدين الإسلامي دراسة مقارنة، مقدم الى مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر - الملتقى الدولي الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية 28/29 ديسمبر 2021، منشور في مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، سنة 2022
سابعا: - المجلات ومقالات:
1. مقالة بعنوان، الدين في روما القديمة، منشور على موقع https: //ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة 2022/9/15.
2. سلام كناوي عباس الابراهيمي، أثر إضطهادات الإمبراطور نيرون على الديانة المسيحية، مجلة كلية الفقه - مجلة فصلية علمية محكّمة - العدد (30) سنة 2019 م.
3. مقالة بوجمعة أدغيش: المسؤولية الدولية للإساءة للأديان السماوية تاريخ النشر، 1ابريل 2021، منشورة على موقع، https: //www.marocLaw.com تاريخ الزيارة 2022/10/24.
4. مقال وسيلة شابو، موقف المنظمات الدولية من ظاهرة ازدراء الأديان، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، صادرة عن مخبر افاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، عن معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية في مجالات العلوم القانونية، الجزائر سنة 2021 المجلد: 02 العدد: 02، منشور على الموقع الالكتروني http//www.asjp.cerist.dz/en/downArticle، تاريخ الزيارة 2022/10/31.

5. محمود صالح جابر، سد ذرائع الخمر للمحافظة على العقل، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٣، العدد١، ١٩٩٦م. منشور على الموقع الإلكتروني http: //eacademic.ju.edu.jo/m.jaber/_layouts/mobile/dispform.aspx تاريخ الزيارة 2022/11/14.

ثامناً: ـ التطبيقات القضائية

1. رقم القرار 16/ ج/2012 في 2012/1/18 الصادر من محكمة جنايات كربلاء غير منشور. أكتسب الدرجة القطعية لعدم الطعن به خلال المدة القانونية.
2. قرار محكمة جنايات مصر في 10 مايو سنة 1939، نقلا عن محمد مصطفى القللي، في المسؤلية الجنائية، مطبعة الاعتماد، 1944- 1945م.
3. قرار محكمة النقض الفرنسية، في 17 مارس 1828، نقلا عن د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج1، مطبعة دار الكتب- القاهرة، 1974م

تاسعاً ـ مواقع الالكترونية

1. عمر عبد العزيز هلال، الإساءة إلى الصحابة وأحكامها في الفقه الإسلامي عند السنة والشيعة، مركز سلف للبحوث وللدراسات، بدون مكان طبع، ص 143. منشور على الموقع الالكتروني http: //librarycatalog.bau.edu.lb/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber تاريخ الزيارة 2022/10/26.
2. أحمد عصيد، الإساءة إلى الأديان والمعتقدات بين عنصرية الغرب وتطرف المسلمين، 2012، مقال منشور في مجلة كتاب الرأي، بتاريخ 2012/12/19 متاح على الرابط الالكتروني http: //www.hespress.com/writers تاريخ زيارة الموقع 2022/10/24.
3. مركز الامام الخوئي في نيونورك، مصباح الفقاهة في المعاملات ـ المكاسب المحرمة، القسم: الفقه، القرّاء: 15786، منشور على الموقع الإلكتروني https: www.al-khoei.us/books تاريخ الزيارة 2022/11/13.
4. صفا شفيق إبراهيم عبد الرحمن العطيوى، بحث بعنوان الجرائم المتعلقة بالأديان بين الشريعة والقانون، منشور على الموقع الالكتروني https://mjle.journals.ekb.eg/article تاريخ الزيارة 2024/12/18م.
5. https://www.skynewsarabia.com/middle-east/ منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة 2022/10/10

عاشرا: ـ المصادر الأجنبية

1. Le droit français par le biais des dispositions de la loi du 9décembre 1905institue une - protection générale de l'exercice cultuel en incriminant toutes les atteintes dont elle pourrait faire l'objet Cette liberté religieuse implique non seulement le libre choix d'exercer tout acte de culte conformément à sa croyance mais aussi l'exercice paisible du culte choisi. Si le libre choix doit être garanti ،l'exercice paisible du culte doit l'être également. La loi de 1905protége ces deux aspects de la liberté de culte.